

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون

الأحوال الشخصية

في
الولاية . والوصية . والوقف

تأليف

د. محمد طه عثمان

رئيس قسم الفقه الاسلامي بكلية الشريعة والقانون

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

مطبعة دار التأليف
٨ شارع يعقوب بالمالية
تليفون ١٨٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمدك يا من تنزهت عن الفناء ونعترف بأنك حقيق بالشأن
وأن الموت حق على جميع عبادك فأنت المنفرد بالبقاء ولقد
تفضلت على الأسرة البشرية بنظام جايل وقانون دقيق هو قانون
التوارث بين أفراد العائلة وأرشدتنا الحياة الإجماعية إلى أن هذا
النظام لازم لحفظ كيان الأسرة وضمائم مجدها وتدعيم بنائها
ولا يستقيم هذا المجتمع الصغير إلا برياسة لها سلطان كامل على
النفس والمال يسميها الفقه الإسلامي بالولاية وما يتصل بها من
تشريعات .

ونصلي ونسلم على من أرسلته رحمة للعالمين فأنقذ الأمم من
شقاء الحياة وطهر الإنسانية من الرجس والضلال محمد بن عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين ورثوا عنه العمل
على إعلاء كلمة الله فكانوا أئمة الهدى ومصايح الرشاد .

وبعد . فإن العلوم الدينية هي التي نظمت جماعة الإنسان وكانت
سبب سعادته ورفقيه إذ ربطت الصلات بين العبد وربّه . وبينه وبين
نفسه . وبينه وبين غيره .

فمنيت عنايه فائقة بمعاملات الناس مع بعضهم ولم تنس أن تفتح باباً يتدارك الإنسان منه ما فاته ساهياً أو غافلاً بتشريع الوصية وأحكامها كما عنيت بما يعود بثمرة من ثمرات الحياة وبر الأحياب وثواب الآخرة بنظام الوقف الدقيق في أحكامه الجليل بآثاره وفي ذلك راحة القلوب وهدوء النفوس وانسراح الصدور في الحياة الدنيا والرضا والطمأنينة عند الانتقال إلى الآخرة :

فأصبح واجباً على المسلمين أن يحافظوا كل المحافظة على ما جاء في شريعتهم الغراء لضمان سلامتهم واستقرار حياتهم .

وأرجو أن يوفقني الله في هذا الميدان القوي إلى ما ينفع الطلاب ويكشف لهم حقائق العلم في سهولة ويسر وهو حسبي ونعم الوكيل !

ذو القعدة سنة ١٣٩٦ هـ محمد مصطفي شحاتة الحسيني

نوفمبر سنة ١٩٧٦ م

الولاية

الولاية في لغة العرب هي تولى الأمر والقيام به أو عليه . وشرعاً هي سلطة شرعية يمكن بها الشخص من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها على الوجه الأكمل .

ثم إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين في منازلهم به عن الأنعام وهو العقل وبه يسعد من سعد . وذلك أن الله تبارك وتعالى ركب في البشر العقل والهوى . وركب في الملائكة العقل دون الهوى . وركب في البهائم الهوى دون العقل .

فمن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس . ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم قال الله تبارك وتعالى إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل . فجعل بعضهم ذوى للنهى . وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى . ومصاييح الهدى . وابتلى بعضهم بما يشاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل ، والصغر والعتة . الموجبين لنقصانه فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما . ولولا ذلك لكانت معاملتهما ضرراً عليهما بأن يستجر من يعاملهما مالهما باستياله الكامل . وجعل من ينظر في مالهما خاصة وحاماً وأوجب عليه النظر لهما . وجعل الصبا والجنون سبباً للحجر عليهما . وكان كل ذلك رحمة منه ولطفاً .

ثم إن هذه الأشياء توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال لأن الحجر يكون في الحكميات دون الحسيات . ونفوذ القول حكيمى . الأثرى أنه يرد ويقبل . والفعل حسمى لا يمكن رده إذا وقع فلا يجوز الحجر عنه .

ومما تقدم ينبغى أن نبين الأسباب التى توجب الحجر على الشخص وتجعله غير صالح للتصرفات على نفسه وماله لما فى ذلك من المصاحبة التى تعود عليه فى هذه الحياة .

الحجر

الحجر لغة المنع مطلقاً أى منع كان : وشرعاً هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً . ومعنى ذلك أن العقود التى تنشأ من المحجور عليه لا تعتبر نافذة ولا ترتب عليها الآثار الشرعية . فمن محاسن الحجر أنه شرع للنظر والشفقة على المحجور عليه ودفعت الأذى عن غيره .

« أسبابه »

أسباب الحجر المتفق عليها ثلاثة . هى الصغر والجنون والعتة . وزاد بعض الفقهاء . السفه . والغفلة . والدين . ويرى الحنفية وجوب الحجر أيضاً على ثلاثة آخرين عدا من ذكروا . هم . الطيب الجاهل . والمنقى الماجن . والمسكرى المفلس . لدفعت ضررهم العام عن الناس .

وعرفوا الطيب الجاهل بأنه من يسقى الناس دواء مهلكاً أو من لا يقدر على إزالة الداء عند امتداد ضرره . والمفتى الماجن . هو الذى يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم المرأذ أن ترند إذا أرادت الخلاص من زوجها بدون رضاه . ولا يبالى بما يفعل من تحليل الحرام أو محزيم الحلال . والمكارى المفلس . هو الذى يتقبل الكراء ويؤجر السيارات أو عربات النقل أو بعض الدواب ولا يوجد عنده شئ من ذلك وليس لديه مال يستعين به على قضاء ما تعهد به للناس والناس يعتمدون عليه ويدفعون إليه الكراء ويصرف هو ما يأخذ منهم فى مصالحه . ويختفى عن أعين الناس بعد ذلك ويتهرب منهم فلا يقابلهم .

والمراد من الحجر على هؤلاء الثلاثة عند الحنفية هو المنع الحمى بأن يجعل ولى الأمر حاجزاً بينهم وبين الناس حتى لا يتعرضوا لإتلاف أموالهم وأبدانهم . والمنع فى هذه الحالة يعتبر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن المفتى الماجن يفسد على المسلمين دينهم والطيب الجاهل يفسد على الناس أبدانهم والمكارى المفلس يفسد عليهم أموالهم .

وبين قائل على كل واحد من الأسباب .

الصغر .

من أسباب الحجر الصغر لأن الصغير عاجز ضعيف العقل فلا تنفذ تصرفاته القولية لأنها إلزام يعتمد الرضا والعقل . فإذا اتفق كمال العقل فلا موجب للالتزام في التصرفات التي تصدر منه .

والصبي من حيث الحجر عليه نوعان : صبي غير مميز . وصبي مميز ، فغير المميز يكون فاقد الأهلية فلا ينفذ أى تصرف يصدر منه . وكل أقواله ملغاة لا اعتبار لها . والصبي المميز هو الذى يصل إلى سن معينة يستطيع فيها أن يدرك ويفهم معنى العقود ومعنى التصرفات ، وما هو المقصود منها فى العرف والعادة . وحدد الفقهاء هذه السن بالسابعة من العمر . وأنها أدنى سن للتمييز . وقد يتجاوزها الشخص ولا يصل إلى حد التمييز إذا كان لا يعرف معنى العقود ولا ما يترتب عليها فى عرف الناس وعاداتهم .

وتصرفات الصبي المميز على ثلاثة أنواع . كما يأتي :

- ١ - تصرفات نافعة نعماً محققاً كقبول الهبة من غير عوض والوصية والاستحقاق فى الوقف دون أى التزام . وهذه التصرفات تنفذ من غير حاجة إلى إذن الولى .
- ٢ - تصرفات ضاره ضرراً محققاً ولا تصلح للاجازة كالتبرعات .

جميع أنواعها والطلاق والعتاق . وهذه التصرفات تكون باطلة وقت حدوثها . وذلك لأن عبارة الصغير في هذا الوقت وإن كانت سالمة لإنشاء العقود إلا أن التبرع لا يملكه الولي فلا يوجد مجزئ العقد الصادر منه .

٤ - تصرفات دائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجازة والحركة وغير ذلك من التصرفات التي تنشأ عن طريق مبادلة الأموال وهذه التصرفات موقوفة على إجازة الولي ، فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت ولا يترتب عليها أثر شرعي .

ويجوز للولي أن يأذن للصبي المميز في مباشرة التجارة وإذا أذن له بذلك فصح منه كل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لأن الإذن يعتبر رقماً للمحجر عنه ويعتبر كأنه كامل الأهلية .

ويزول الصغير عن الطفل بالبلوغ أي ببلوغه من التماسل وظهور الرجولة على الولد وأعراض الأنوثة على البنت لقوله تعالى وابتلوا البنات حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنسن منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم فالآية تدل على أن بلوغ سن النكاح هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير .

وقدر الفقهاء أقل سن للبلوغ هو اثنتا عشرة عشرة سنة للغلام

لأنه أقل سن للاحتلام وتسع سنوات للبنات لأنها أقل سن للحيض، فإذا ادعى الصبي بعد هذه المدة أنه وصل إلى البلوغ الطبيعي يقبل قبوله لأن الظاهر لا يكذبه وهذا الأمر يعرف من جهته .

وإذا لم تظهر الأمارات الدالة على البلوغ بالنسبة للولد والبنات فإن البلوغ حينئذ يكون بالسن . وقدره الصحاحيان أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة سنة للذكر والأنثى لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . فقبوله عليه السلام له بين المقاتلين وهو ابن خمس عشرة سنة يدل على أنه بلغ سن الرجال إذ القتال لا يكون للصبيان والعادة قاضية بأن البلوغ الطبيعي لا يتأخر عن هذه السن

ويرى الإمام أبو حنيفة أن بلوغ الذكر يكون بثمان عشرة سنة وبلوغ الأنثى يكون بسبع عشرة سنة لما روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده . وأشد الصبي هو ثمان عشرة سنة يصل بها إلى حد التناسل . والفتاة يسارع إليها البلوغ فكان الحد الأدنى لها أقل من الغلام فقد الفرق بسنة واحدة .

ويجوز العمل الآن في محاكم الأحوال الشخصية على مذهب
الساحين . وهو تقرير سن البلوغ للذكر والأنثى بخمس عشرة سنة .
فالولاية على النفس تنهى بهذا السن إلا إذا كان يخشى على الولد
الفساد وثبت لدى القضاء ذلك .

ويجوز لكل واحد من الذكر والأنثى أن يتولى عقد زواجه
بنفسه عند بلوغ هذا السن ولا يتولى عقد الزواج عنه غيره إلا بتوكيل
منه . ولا سلطان للرجال الحسينية عليه في الحاجة إلى الأذن بعقد
الزواج غير أنه إذا كان له مال تحت إدارة المحاكم الحسينية تستأذن
في صرف مال لإعداد الجهاز أو المهر لعدم توافر سن الرشد المالى كما
هو المتبع لأنه شرط دفع المال إليه بصريح الآية الكريمة (وابتلوا
اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)
حيث علقت الآية دفع المال على أمرين هما . البلوغ . والرشد .

وذكر ابن عباس الرشد بأنه صلاح العقل وحفظ المال وهذا
يختلف باختلاف الأشخاص والبيته والمكان .
وجاء في شرح القانون المدنى للرحوم فتحى زغلول كلمة قيمة في
هذا المقام نذكرها كما هي . ونصها هو الآتى :

المولود يولد فاقد الأهلية ويبقى كذلك إلى أن يبلغ سن التمييز
ثم يدخل في دور جديد هو دور التمييز إلا أن عقله وملكاتة لا يزالان

مُضِين فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه أو يتعمد فعلها
تقديراً صحيحاً . ثم هو لا يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد أن تنضج قوته
العاقلة وتكون له بعض الخبرة حتى يؤمن على إدارة أموره بنفسه .
ومعلوم أن بلوغ هذه المرتبة لا يتم للجميع بصورة واحدة ولا في زمن
واحد بل هم يختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً إلا أن منافع الناس
وضرورة الأمن في المعاملات والحاجة إلى وضع حد تنتهي إليه حال
الإنسان ويخرج يبلوغه من دور التردد إلى دور العمل . كل ذلك قضى
بتقدير الزمن الذي يخلص فيه كل واحد من ذلك الحجر وتم له الأهلية .
والشرائع مختلفة في تقدير هذا الزمن . فمنها ما جعله اثني عشرة
سنة للأنثى وأربع عشرة سنة للذكر كما فعل الرومانيون في البداية منذ
كانت الأمة في نشأتها الأولى ساذجة الأخلاق قليلة العدد أيام كانت
المراقبة شديدة في تربية الأولاد والروابط العائلية قوية كافية لحمايتهم
وتدارك ما قد يفرط منهم من الأعمال قبل استفحال الضرر فلم يكن
من باعث يحمل الفراع على الإبطاء بمنع الأهلية الكاملة والولد محوط
بهذه العناية كلها . فلما ازدحم المجتمع بأهله وكثر المال وتنوعت
الرغبات والمطالب وتشعبت أعمال الإنسان وامتدت أطباعه إلى أبعد
من دهره وعشيرته ووهن رباط العائلة بضغط تلك المؤثرات

ظهرت عند التسجيل بقرار الأهلية واضطر الشارع إلى تأجيل زملها
مجمله خمساً وعشرين سنة .

ومن الشرائع ما وقفت عند الحادية والعشرين . ومنها ما اقتصر
على تسع عشرة سنة . وقد كان فقهاء المسلمين ينظرون إلى الرشد الذي
يوجب دفع مال القاصر إليه نظرة تقديرية . ويتركون أمر التقدير
إلى القضاء ونتيجة الاختبار قبل البلوغ . ولكن جاء الشارع المصرى
فجعل سناً للرشد هي ثمانى عشرة سنة وكان العمل على ذلك إلى سنة
١٩٢٥ . فلما جاء القانون الصادر فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ رفع
سن الرشد إلى إحدى وعشرين سنة . وجاء صريحاً فى أن ذلك التقدير
إنما هو بالنسبة للولاية المالية فقط . أما الولاية على النفس وما يتصل
بها مما تطبقه المحاكم الشرعية فإنه يستمر العمل فيه على الراجح من
منهيب أبى حنيفة .

ونص المادة ٢٩ من القانون هي ما يأتى :

تنتهى الوصاية أو الولاية المالية على المال متى بلغ القاصر من
العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها .
وعلى ذلك فمتى بلغ القاصر ثمانى عشرة سنة ولم يمنع من التصرف

جاء له تسلم أمواله ليديرها بنفسه ويكون للقاصر في هذه الحالة قبض دخله مدة إدارته والتصرف فيها .

الجنون

الجنون هو اختلال في العقل يمنع من إدراك الأمور على وجهها ويتسببه اضطراب وهياج في الأعصاب . والجنون نوعان .

١ - جنون مطبق لا يفيق صاحبه . وأجمع الفقهاء على وجوب الحجر عليه إلى أن يمن الله عليه بالشفاء .

٢ - جنون يفيق صاحبه تارة ويمن أخرى . وهذا النوع إن كان لإفاته أوقات معلومة ثابتة فيكون في هذه الأوقات كلها كالعاقل البالغ الرشيد . وإن لم تكن لها أوقات معلومة ثابتة فلا يحجر عليه في وقت إفاته ويحجر عليه في أوقات مرضه . وحكم المجنون أنه فاقد الأهلية يحجر عليه متى ثبت جنونه ويستمر الحجر عليه إلى أن يزول الجنون فلا تنفذ تصرفاته وعقوده في وقت الجنون وتكون عبارته مانعة ولا يترتب عليها أثر شرعي .

العتة

العتة هو اختلال في العقل يمنع من إدراك الأمور على وجهها .

الصحيح مع هدوء تام في الأعصاب . وكثير من الفقهاء يعتبر الجنون والته نوعاً واحداً .

وجاء في أصول فخر الإسلام أن الذي أصيب في عقله إن كان مطلوباً بحيث لا يعقل قط كان هو الجنون وإن كان يعقل في بعض الأمور فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء ويشبهه بعضه كلام المغلوبين المختلطين كان معتوماً . فالمعتوه على هذا لا يكون مجنوناً لأنه إن كان غير مميز بل كان مغلوباً لا يميز شيئاً ما كان معتوماً بل يكون مجنوناً .

وجاء في الفتاوى الهندية أن العته قسم مقابل للجنون . فالعته على ما جاء فيها أحياناً يصحبه تمييز . وأحياناً لا يصحبه تمييز فإن كان لا يصحبه تمييز فالمعتوه فاقد الأهلية كالمجنون . وإن كان يصحبه تمييز فالمعتوه قاصر الأهلية كالصبي المميز .

وجرى أكثر الفقهاء على هذا فيفرض أن المعتوه لا يكون إلا مميزاً فإن فقد التمييز فهو مجنون .

والحجر للجنون والسفه يتبدى من وقت السبب وهو زوال العقل أو نقص إدراكه وينتهي برجوع العقل والإدراك فيدور الحجر مع علته وجوداً وعدمياً . إن وجد السبب وجد الحجر وإن زال السبب زال الحجر . ولا يحتاج ذلك إلى حكم القاضي به . ولكن قانون المحاكم الحسينية شرط قضاء القاضي بزوال الحجر على الجنون

والمعتوه في المادة ٤٢ ونصها الآتي :

(يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعتة أو للسفه ولا يرفع الحجر إلا بحكم) .

السفه

السفيه هو الفى لا يحسن القيام على شئون ماله وتديره . فيصرف في غير مواضع الانفاق المطلوبة . والسفه نوعان :

١ - سفه يصاحب البلوغ ويقترن به ويستمر بعده .

٢ - سفه يطرأ بعد البلوغ .

فالنوع الأول من السفه اتفق الفقهاء على أن ماله لا يدفع إليه وفي جواز تصرفه رأيان :

الأول : أنه لا يمنع من العقود والتصرفات لأن عدم دفع المال إنما هو لمجزه عن حفظه وصيافته لا للحجر عليه

الثاني : أن عقودة وتصرفاته لا تنفذ فيه حتى يبلغ سن الرشد . وتستمر هذه الحال عند أبي حنيفة حتى يبلغ الخامسة والعشرين . فإذا بلغها سلم إليه ماله ولو كان سفياً مادام عاقلاً . وذلك لأن المنع كان للتربية والتهديب فإذا بلغ الخامسة والعشرين وهو على هذا الحال فقد

محمود بن التميمي والتهديب فيترك إلى نفسه ويسلم إليه ماله. ودرس
الحياة كقيلة باصلاح حاله . وقال الإمام رضى الله عنه إذا بلغ الخامسة
والعشرين احتمل أن يكون جداً فأنا استحي أن أحجر عليه .

والنوع الثاني . وهو السفه الطارىء . أو استمرار السفه بعد
الخامسة والعشرين ، فيرى الامام أبو حنيفة أنه لا يجوز الحجر عليه
لما رأى :

١ - أنه يخاطب بكل ما جاء في القرآن والسنة ومكلف بالقيام
به . وقد جاء فيها الوفاء بالعقود فقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود . وعدم نفاذ عقوده منع له من القيام بواجب الوفاء الذى أمر
الله به ولم يسقط عنه التكليف بالحجر عليه مصلحة لأمر الله .

٢ - روى أنس أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبتاع وفي عقده ضعف فأنى به أهله النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم فتناه عن البيع فقال يا رسول الله إنى لا أصبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث فقل لا خلافة لى الخيار
ملاً ولو كان الحجر عن الكبار العقلاء سائناً لحجر عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وقد بدأ سفهه وضعف رأيه فكان هذا دليلاً على أنه
لا يسوغ الحجر على العقلاء ولو كانوا سفهاء لا يحسنون تدبير المال .

٣ - إن الشخص يبلوغه عاقلاً بلغ حد الإنسانية المستقلة فأى منع له من التصرفات إهدار لإنسانيته وضياع كرامته وأن ذلك فوق المال فليس من صلاحته الحجر عليه وليس من مصلحة الجماعة لأن من الخير أن تنتقل الأموال إلى أيدٍ تديرها بدل أن تبقى في يد لا تحسن القيام بها.

٤ - أن السفينة باتفاق الفقهاء غير محجور عليه في الزواج فله أن يتزوج ويطلق بالطريق الأولى يجوز له البيع والشراء وكل المبادلات المالية لأن الزواج أخطر شأنًا وأبعد أثرًا في حياة الإنسان من المال وأنه محتاط فيه مالا محتاط في غيره.

ويرى جمهور الفقهاء وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز الحجر عليه لما يأتي :

١ - قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله قياماً وأرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً) .

٢ - فهذه الآية تدل صراحة على أن السفينة لا يدفع إليه ماله وأنه يرزق منه ويكسى فقط .

٣ - ورد أن علي بن أبي طالب طالب الحجر على عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب لسفبه وما كان لمثل علي بن أبي طالب في علبه .

وملائمته للرسول عليه السلام أن يطلب طلباً غير جائز شرعاً
- أن مصلحة السفينة المالية تستوجب منه من التصرف فإنه
لو ترك وشأنه لضع ماله وكان حالة على غيره وعلى المجتمع . وكذلك
من مصلحة زوجته أن يمنع من التصرف لأن إسرافه وتبذيره قد
يتركهم حالة يتكففون الناس .

وختلف الفقهاء في وقت ابتداء الحجر على السفينة . فقال
أبو يوسف إن الحجر يتبدى من وقت حكم القاضي به . وقبل ذلك
في كل تصرفاته نافذة وهذا لأن الحجر على السفينة موضع خلاف
مكان لا بد من قضاء القاضي لرفع هذا الخلاف لأن السفينة أمره
متردد بين ضررين . ضرر الحجر عليه وفيه كرامته . وضر ضياع ماله
لو لم يجر عليه . فكان لا بد من الموازنة رأى القاضي وحكمه .
وقال الأمام محمد إن الحجر يتبدى من وقت السفينة لأن القضاء
ليس هو الحجر إنما سببه هو التبذير وإتلاف المال ومتى وجد السبب
وجد المسبب . ولأن الحجر بسبب السفينة كالحجر بسبب الغنم وكلاهما
علة الحجر . والحجر فيهما لمعنى في ذات المحجور عليه . والحجر في
الغنم يتبدى من وقت وجوده . فكذلك الحجر للسفينة يتبدى من
وقت وجوده .

والراجح الأول لأننا أطلبنا تصرف السفينة قبل الحكم عليه

لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الذين تعاملوا معه على أساس أنه رشيد ولم يعلوا بسفهه والعقود يجب أن يكون لها قوة الثبات والاستقرار حتى لا يضار أحد باضطرابها وفسادها بعد صحتها

الغفلة -

ذو الغفلة هو الذي لا يهتدى إلى التصرفات الراجعة فيغيب في التبايعات لأنه يسهل خداعه . وهو يشبه السفه من جهة أنه فاسد الرأي والتدبير ويختلف عنه من جهة أن السفه قد يكون ذكيا يعتمد إتلاف المال دون اهتمام بما يترتب على ذلك . وذو الغفلة فيه من الغباء ما يدفعه إلى سوء التدبير وعدم العناية والفهم لما يترتب على تصرفاته .

واختلف الفقهاء في وقت الحجر عليه فقال الإمام محمد بن حجر عليه من وقت ثبوت غفله وقال أبو يوسف من وقت الحكيم عليه وهو الأرجح .

وبحجر على السفه وذو الغفلة في التصرفات المالية الخاصة وما عداها فلا حجر عليه فيه بل تكون تصرفاته كالرشيد .

والتصرفات قسيان :

١ - تصرفات غير قابلة للنقض ، وهي التي يفسدها الهزل وعدم

التعهد وهي التصرفات المالية التي يحجر عليهما فيها

٢ - تصرفات غير قابلة للنقض وهي التي لا تفسد بالهزل بل تكون صحيحة ومعتبرة كالنكاح والطلاق والعتاق .

فاعتبر الفقهاء عبارة السفية وذى الغفلة لضعف إرادتهما كالمهزل الذي يقصد التلاعب بما يقول . ولهذا أجاز العلماء النكاح والطلاق والعتاق منهما دون حجر في ذلك إلا ما فيه إلزام مالي كالمهر في الزواج فإنه إذا تزوج بأكثر من مهر المثل لا يدفع القيم عليه الوالد عن مهر المثل ويدخل ذلك ضمن مواضع الحجر .

والقسم الأول : وهو التصرفات المالية حكمها فيه كحكم الصبي المميز . فالتصرفات النافعة نفعاً محققاً كقبول الهبات والوصايا تنفذ من غير توقف على إجازة أحد . والتصرفات الضارة ضرراً محققاً كال تبرعات لا تنفذ ولو أجازها القائم عليه لأنه لا يملكها فلا يملك الإذن بها . والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر تتوقف على إجازة القائم على أموره . فإنه أجازها نفذت وإن لم يجوزها بطلت . وتنفرد عن تصرفات الصبي المميز فيما يأتي :

١ - أن النكاح والطلاق والعتاق منهما جائز ومن الصبي باطل

٢ - تصرفات الوصي في مالهما لا يجوز وفي مال الصبي جائزة

٣ - يجوز وصيتهما في ثلث المال ولا يجوز من الصبي .

٤ - إذا ولدت جارتيهما فادعيا نسبه يثبت ، ومن العسبي لا يثبت .

ومع ما تقدم فهما مطالبان بجميع التكاليف الشرعية التي طلبها الشارع من كل بالغ عاقل كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من صائر التكاليف . كما أنهما مسئولان عن الجنايات التي تقع منهما بالنسبة إلى الغير فيعاقبهما القانون عن كل ما يصدر منهما وفيه إضرار بالغير

وجاء في قانون المحاكم الحسبية أنه يجوز للسفينة وذو الغفلة أن يتسلم كل واحد منهما أمواله ويديرها بنفسه تحت إشراف القيم بإذن من المحكمة إذا بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة . ويدخل ضمن أعمال الإدارة أعمال الصيانة الضرورية لحفظ المال وكل ما تقتضيه الإدارة كبيع إنتاج المزروعات وشرائها ما يلزمه منها وإجارة الأراضى الوراغية والمباني لمدة سنة وفى الزيادة عنها إلى إذن خاص من المحكمة .

وعلى كل منهما أن يقدم حساباً سنوياً للمحكمة الحسبية وتأخذ المحكمة رأى القائم عليهما لتعرف مقدار حسن إدارته . ولها أن تمنعه من حق الإدارة بعد تقديم الحساب إذا ثبت سوء إدارته أو طلب القائم عليه ذلك .

الدين

اتفق الفقهاء على أن المدين إذا امتنع عن أداء الدين كان للدائن حتى ملازمته وطلب حبسه وبجيبه القاضى إلى ذلك إذا لم يثبت أنه معسر لما روى من قوله عليه السلام مطلق الغنى ظلم . والظلم أمر رفته هو كقول إلى القضاء .

ويرى جمهور الفقهاء أن المدين بمجرد عليه وبيع ماله لسداد ما عليه من الديون لأن مصلحة الناس تستوجب الحجر عليه ولأنه لو نفذت تصرفاته لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين إذ يستطيع أن يبيع أو يهب ليهرب من أداء الدين لبعض الناس كما يجوز أن يقر بالمال لغير الدائنين فتضيع حقوقهم ظلماً والاحتياط لحفظ المال واجب .

وأيضاً فإن الدين إذا استغرق ماله تعلق به حقوق الدائنين فلا تقوى ذمته على تحمل الأفراد بها .

وخالفهم الإمام أبو حنيفة في ذلك فلم يجر الحجر على المدين ولا يبيع ماله لسداد الدين لأن الحجر عليه فيه ضرر أكبر من الضرر الذي يلحق الدائنين في تأخير حقوقهم .

والحجر إذا يكون إذا استغرقت الديون جميع ماله . ويجزر

على المدين في المال الذي يكون له وقت الحكم عليه بالحجر . أما الأموال التي يكتسبها بعد ذلك فلا تدخل في الحجر وتصرفاته فيها نافذة ولا تتوقف على إجازة الدائنين . ويكون الحجر من قوت قضاء القاضى به . فكل تصرفاته قبل ذلك نافذة . وكل تصرف بعد الحجر لا ينفذ إلا بإجازة الدائنين وإن لم يجهزه لا ينفذ حتى يسدد الدين .

• وبيع مال المدين لسداد دينه جبراً إذا طلب الدائن ذلك سواء كانت أموال المدين مستغرقة بالديون أم لا لما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مال معاذ بن جبل في دين ركبه وأن عمر ابن الخطاب باع مال مدين في دينه وقال في جمهرة المسلمين ألا إنى بائع ماله ففاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فمن كان له دين فليقد .
ولأن من أمتنع عن أداء حق وجب عليه يقوم القاضى مقامه في أداء الحق لصاحبه لأن امتناعه ظلم وللقاضى ولاية رفع المظالم
ويدأ في بيع المال ببيع ما يخشى عليه التلف من العروض ثم ما لا يخشى عليه التلف فيها ثم بالمعقار

وقال الزيلعي في كتابه (تبيين الحقائق) إن القاضى نصب ناظراً فينبغى له أن ينظر إلى المدين كما ينظر إلى الدائن فيبيع ما كان أنظر إليه ويبع ما يخشى عليه من التلف أنظر له .

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز بيع مال الدين لوفاء دينه
بغير رضاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا
طلب نفس منه ونفس المدين لا تطيب ببيع القاضى جبراً عنه
ولأنه مطالب بأداء ديونه وليس البيع متعيناً طريقاً للأداء فلم يكن
متميماً لرفع الظلم وليس للقاضى أن يلجأ إليه لأن من حقه رفع المظالم
ولم يشين هذا الطريق لرفع المظالم .

وبعد أن بينا أسباب الحجر الداعية إليه وأن مصلحة الشخص نفسه
قد تستوجبها حتى لا يكون عالة على غيره وعلى المجتمع . ننتقل إلى
شرح الولاية وما يتعلق بها لتحقيق هذه المصلحة الضرورية في حياة
الإنسان ونظام المجتمع .

الولاية ،

تبدأ الولاية على الإنسان وتتم في ثلاث مراحل كما يلي .

١ - المرحلة الأولى مرحلة التربية ، والدور الأول منها للنساء
ويسمى في اصطلاح الفقهاء بالحضانة لأنهن أقدر على ذلك وأحق
به من الرجال لما يروى من أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت يا رسول الله هذا ابني كان بطلي له وعاء وحجرى له
حرام وثدي له سقاء وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعمه مني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تزوجي .

وما روى أن عمر بن الخطاب كان قد طلق امرأة من الأنصار بعد أن رزقه الله منها يابنه عاصم فرآه في الطريق وأخذه فذهبت جدته أم أمه وراهه وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق رضى الله عنه فأعطاهما إياه وقال لعمر الفاروق ربحها ومسها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر .

وتنتهي هذه المرحلة بسبع سنين للغلام وتسع سنين للفتاة ويجوز أن تمتد إلى إحدى عشرة سنة إذا رأى القاضى ذلك لمصلحة الطامل .

٢ - المرحلة الثانية . وهي مرحلة المحافظة على النفس وتبدأ من نهاية دور الحضانه إلى أن يبلغ الطفل عاقلا وتشمل هذه المرحلة الصغير والمجنون والمعتوه والبكر حتى تزوج والثيب إن كانت غير مأمونة على نفسها .

٣ - المرحلة الثالثة وهي مرحلة صيانة الأموال وتسمى بالولاية المالية وتكون على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه وذى الغفلة وذوى العاهة .

الولاية على النفس

الولاية على النفس هي التي تتعلق بنفس المولى عليه من التعليم والتأديب والنزويج وما أشبه ذلك وينحصر عمل الولى على النفس في أمرين .

الأول : إتمام تربية الطفل التي بدأت بالحضانة إلى البلوغ .
الثاني : العناية والحفظ بعد البلوغ إلى سن الرشد .

من تثبت له الولاية

الولاية على النفس تكون للعصبات من الذكور على وفق ترتيبهم في الميراث وهم جهات أربع البنوة والأبوة والأخوة العمومة . فإن كان الولي واحداً تعين للولاية دون شريك له وإن تعدد الأولياء فالتقديم فيهم يكون بقرب الجهة . فجهة البنوة مقدمة على الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على العمومة .

وإن تعدد واعم انحاد الجهة فالتقديم يكون بقوة القرابة . فمن كان لأبوين أول من كان لأب . فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب . وإن العم الشقيق مقدم على الأخ لأب . وإن العم الشقيق مقدم على ابن العم لأب وهكذا .

ويستمر الطفل تحت رعاية الولي والمحافظة على نفسه وصيائه حتى يصل إلى سن البلوغ فإذا بلغ مجنوناً أو معتوماً فإن ولاية العاصب تستمر عليه ويكون له حق ضمه إليه ويجب أن يحافظ عليه ولو كانت بنته على غيره .

وإن بلغ عاقلاً ثم جن أو أصابه العته فإن الولاية على النفس تعود إلى الولى على النفس كما تعود الولاية المالية على المال إلى الولى المالى وإذا بلغ الطفل عاقلاً ، فإن كان مأموناً على نفسه تذهبى الولاية على النفس وليس لأحد عليه سلطان ويتصرف فى جميع شئونه تصرفاً كاملاً دون توقف على رضا أحد أو إذنه . وإن كان غير مأمون على نفسه كان لوليه العاصب إن يضمه إليه لحاجته إلى من يحافظ عليه حتى يؤمن على نفسه .

أما البنت إذا بلغت فإن ولاية الولى العاصب إذا كان محرماً تستمر عليها وله حق ضمها إليه ما دامت بكرأ حتى تصير كبيرة لا يخشى عليها الفساد فيكون لها فى ذلك الوقت حق الإنفراد بعيداً عن الولى . والثيب ليس لولياها حق ضمها إليه لأنها مخبرتها لا يخشى عليها من الغرر والمخادع إلا إذا تبين أنها غير مأمونة على نفسها ويخشى عليها من الفتنة إذا انفردت فيكون لولياها حق ضمها إليه مهما كانت طبقته مادام أنه محرر . وإذا كان غير محرر فإن الأئى لا تضم إليه بل تكون عند أمين يختاره القاضى .

ويشترط فى الولى العاصب الذى له حق ضم الطفل ما يأتى :

١ - أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على صيانته متحدأ معه فى الدين ،

فإن لم يتحد الدين لانتقلت الولاية . فإذا كان الأب غير مسلم فلا ولاية له على ولده المسلم لأن الولاية تتبع الميراث ولا توارث بين المسلم وغير المسلم لاختلاف الدين .

٢ - أن يكون أميناً على الطفل غير مفسد له لأن هذه الولاية للحفظ والصيانة فلا يتولاها من اشتهر بالفساد وغلب عليه عدم الصلاح وإن كان مفسداً لا يدفع إليه الطفل . وتنقل الولاية إلى من بعده من العصبات إذا كان مصلحاً فإن لم يكن في عصبته من هو صالح يدفعه القاضى إلى من يحافظ عليه دفعاً للضرر عنه .

ويجمل القول أنه إن كان العاصب القريب فاسد الأخلاق غير أمين تنقل الولاية إلى من بعده من العصبات وإن لم يوجد فلن يختار القاضى المختص بتقرير الولاية على النفس

هذا ولم تنفق الثرائع الطائفية على مذهب واحد في الولاية على النفس كما تقرر عند المسلمين . فبعضنا وهم الطائفة الإنجيلية ذهبوا إلى أن ما قررتة الشريعة الإسلامية هو المعمول به عندهم فنصت المادة ٢٥ من القانون الخاص على أنه (مى انتهت مدة الحضانة يسلم الصبي أو الصبية لأبيه المسيحي وإلا فأجدده المسيحي وإلا فالأقرب من

أقرباء أيه المسيحيين . وإلا فلاقرباء الأم المسيحيين إلا أن بعض الطوائف الأخرى خالفت هذا النظر وبينت أن الأم أحق بالولاية على نفس الصغير بعد الأب مباشرة كما هو الحال في شريعة الأرمن الأرثوذكس التي تنص في المادة ١٠٥ على ما يأتي :

(إذا استحال على الأب من الناحية القانونية أو من الناحية الفعلية مباشرة السلطة الأبوية انتقلت هذه السلطة إلى الأم بقوة القانون . وعند وفاة الأب تكون السلطة الأبوية للأم ولو لم تكن وصيته) كما نصت المادة ١٥٥ من مشروع قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس المقدم للحكومة عام ١٩٥٥ والذي لم يصدق عليه على الآتي

(الولاية على نفس القاصر شرعاً هي للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته فإذا لم يول أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج)

وهكذا نرى أن شريعة الأقباط الأرثوذكس تقدم الأم في على سائر العصبات بعد الجد الصحيح . وأن هذه الطوائف المختلفة لم تتفق على ترتيب واحد بالنسبة لأولياء النفس ولهذا يجب الرجوع إلى كل شريعة على حدة عند تطبيق الحالات التي تعرض متعلقة بهم

حيث أصبحت المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الوحيد بالنسبة
للصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين .

سقوط الولاية على النفس

تسقط الولاية على النفس إذا فقد شرط من شروط الولى سواء
أكان ذلك قبل ثبوتها أم بعده لأن هذه الولاية نظرية أى براعى
فيها مصلحة المولى عليه وليس من مصلحته أن يستمر ولياً عليه
من يصبح غير أهل لها . فلو عرض للمولى بعد ثبوت الولاية له ما يمنعه
من القيام بها كالجنون أو الردة عن الإسلام فإن حقه فى الولاية
يسقط مادام ذلك المانع قائماً فإذا زال عاد حقه فى الولاية . وجاء
المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بحالات يكتفى فيها بإيقاف كل
أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل من تشملهم الولاية أو بالنسبة
إلى بعضهم . منها ما يأتى :

١ - أن يحكم على الولى بالأشغال الشاقة أو المؤقتة لأنه لا يمكن
من الإشراف على من تحت ولايته ولا يستطيع أن يرعى مصالحه .

٢ - أن يحكم على الولى أكثر من مرة لجرمة تعريض الأطفال
للخطر أو الحبس بغير وجه حق متى وقعت الجريمة على من تشملهم

٣ - أن يعرض الولى للخطر صحة من تشملهم الولاية أو يفسد

أخلاقهم وتريبتهم بسبب سوء المعاملة أو عدم العناية وإهمال التوجيه .

ولا يشترط في مثل هذه الأحوال أن تكون الأسباب المقتضية لسلب الولاية حادثة بعد ثبوت الولاية بل تكون معتبرة حتى لو كانت سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها . وقد نص على ذلك في المادة الرابعة من القانون .

وإذا قضت المحكمة بسقوط الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي المحكوم عليه في ترتيب المستحقين للولاية فإذا امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لها أسندت إلى شخص آخر ولو لم يكن قريباً للولي عليه متى كان معروفاً بحسن السمعة ويجوز أن تسند إليه جميع حقوق الولاية أو بعضها كما جاء في المادة الخامسة من القانون

ومحكمة الأحوال الشخصية الجزئية هي التي تفصل في ثبوت الولاية أو سلبها وأجاز القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ للمحكمة الجنائية التي تقضى بعقوبات على الولي أن تحكم بسلب الولاية أو الحد منها بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن . ويجوز لسلطة التحقيق أو المحكم أن تسلب الولاية مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الجريمة واستحقاق الولاية أو سقوطها نهائياً

ولا يجوز استرداد الولاية على النفس بأية حال من الأحوال طالقت المدة أم قصرت إذا كان سلبها لهنك العرض أو لجناية وقعت على أحد من تشملهم الولاية أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة

ولاية المال

الولاية على المال نوعان :

١ - ولاية قاصرة والتي تكون للشخص بالنسبة لمال نفسه وتثبت لكل إنسان عند كمال الأهلية فيصبح بذلك له الولاية التامة على جميع شئونه المالية وتكون نافذة في حق نفسه وليس لأحد حق الاعتراض عليه في تصرفاته بأي وجه من الوجوه إلا إذا ترتب عليها ضرر بالغ فيمنع من التصرفات بقدر ما يدفع ضرر الغير كتصرفات المدين والمريض مريض الموت .

٢ - ولاية متعدية : وهي الولاية التي تثبت للشخص على غيره بسبب من الأسباب وعرفها الفقهاء بأنها تنفيذ القول على الغير رضياً أم لم يرض .

وهذه الولاية تكون أصلية كولاية الأب والجِد للصحيح على ولدهما فإنها تثبت لهما بسبب الولادة وبإشران أمور الصغير بهذه

م - ٣ - الأحوال

الصفة لا بالنيابة عن غيرهما من قاض أو غيره وتستمر حتى يزول سببها وهو الضعف وضعف العقل ولا يملك واحد منهما حق التخلي عنها لأنها سلطنة منحها الشارع لأمور قامت به دون غيره فهي ولاية إجبارية ليس لأحد فيها حق الخيار

وقانون محاكم الولاية على المال يقرر أن ولاية الأب والجد إجبارية فنصت المادة السابعة منه على ما يأتي

د للأب ثم للجد الصحيح الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن من المحكمة .

وجرت عادة القضاة على عدم إعفاء الأب والجد من الولاية إلا إذا كان في ذلك مصلحة واضحة للصغير .

وقد تكون الولاية المتعدية نياية . وهي التي تثبت على الشخص باستمداها من شخص آخر كولاية الوصي والوكيل والقاضي فإن ولايتهم مستمدة من المسلمين

من تثبت عليه الولاية

تثبت كما تقدم على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة والمدين .

ويختلف الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية المولى عليهم عند

الحنفية فالولاية على الصغير تثبت على الترتيب الآتى

١ - الأب ثم وصيه ووصى وصيه .

٢ - الجد وإن علا ويقدم الأقرب على الأبعد . ثم وصيه

ووصى وصيه .

٣ - القاضى أو من يعينه

ويجرى العمل الآن فى محاكم الولاية على المال على أن الولاية تثبت أولاً للأب ثم لوصيه ثم للجد الصحيح ثم لمن تعينه المحكمة وصياً

فأسقط القانون وصى الوصى للأب ووصى الجد

والولاية على المجنون والمعتوه تثبت لمن له الولاية على الصغير بالترتيب السابق إذا بلغ الصغير مجنوناً أو معتوماً كما هى لأن العجز الذى هو سبب الولاية لا يزال باقياً كما هو والولاية تسقط ببلوغه رشيداً وقد بلغ غير عاقل فلم يوجد ما يسقطها أما إذا بلغ عاقلاً رشيداً ثم طرأ عليه الجنون والعتة فيرى بعض علماء الحنفية أن الولاية تكون للقاضى ولا تعود لمن كانت له قبل ذلك لأنها سقطت بالبلوغ والساقط ولا يعود

ويرى البعض الآخر أنها تعود لمن كانت له قبل ذلك .

ويجري العمل الآن في محاكم الولاية على المال بأن الولاية في هذه الحالة لا تعود لمن كانت له قبلها . وإنما يكون التصرف على أمواله تابع اسلطة المحاكم فهي التي تعين الولي أو أى شخص آخر فيما على المجنون أو المعتوه وفق مصاححة المحجور عليه .

والولاية على السفیه وذی الغفلة تكون للقاضي دون غيره لأن الحجر عليهما لا يكون إلا بقضاء القاضي . والمقصود منه المحافظة على أموالهما ومراعاة مصلحتهما والنظر في صلاح الأمور موكل إلى القضاة .

« شروط الولي »

الولي هو كل شخص له سلطة التصرف في مال الغير . ويشترط فيه ما يأتي :

١ - أن يكون عاقلًا . فإن كان صبيًا أو مجنونًا فلا يكون أهلاً للولاية لأنه لا يصلح للولاية على نفسه فأولى أن لا يكون ولياً على غيره .

١ - أن يكون متحدًا مع المولى عليه في الدين . فلا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً . وقال تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض

٣- أن يكون قادراً على التصرفات التي تدخل تحت ولايته
أيضاً فيها لأن المقصود من الولاية تحقق مصاحبة المولى عليه وهي
لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة .

وزاد القائلون في شروط الولى واحتياط احتياطاً كبيراً للمحافظة
على أموال القاصرين فاشتراط ما يأتي .

٤- أن يكون الوصى عدلاً كفوئاً ذا أهلية كاملة ولا يجوز
بوجه خاص أن يعين وصياً من يأتي .

(أ) المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو الماسة
بالشرف أو النزاهة .

(ب) من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة
مشروعة للتعين

(ج) المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برده باعتباره

(د) من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا
الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك .
ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إضاء الأب فيها
أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

(هـ) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجة وبين

القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة
إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر ونصت المادة ٥٠
على ما يأتي:

(إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولى
أو لآى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها) .
ونصت المادة ٢١ على ما يأتي .

(تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولى خائناً أو اعتقل
تنفيذاً لحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة) .

« تصرفات الولى »

القاعدة العامة فى عقود الولى وتصرفاته أنه مقيد فى تصرفه بالنظر
لمصلحة المولى عليه فلا يجوز له أن يباشر التصرفات الضارة بالمولى
عليه ضرراً محققاً كالبيع والشراء بغير فاحش والهبة والتصدق
والتبرع . وإذا باشرها فعلا كانت باطلة ولا تقبل الاجازة بحال .

ويجوز له مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محققاً كقبول التبرعات
وقبول الصدقة والهبة والكفالة من ماله .

والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر صحيحة إذا لم يترتب عليها ضرر
ظاهر بالمولى عليه فإن ترتب عاها ضرر ظاهر كانت باطلة .

ولاية الأب

تثبت الولاية للأب على أولاده الصغار والمجانين والمعانين إذا كان هو عاقلاً رشيداً متحداً مع ولده في الدين . فإن كان غير مسلم وأولاده مسلمون كأن تكون أمهم أسلمت وهم صغار فيتبعونها في دينها إذ الولد يتبع خير الأبوين ديناً وبقي هو على دينه فلا تثبت له ولاية مالية على أولاده . ولا استمرار ولاية الأب على أولاده يشترط أن يكون أميناً غير مبذر .

والآباء على ثلاثة أقسام كما يأتي .

القسم الأول - أب أمين غير مبذر ولا متلف حسن الرأي والتدبير مستور الحال .

فهذا الأب يجوز له كل التصرفات التي يجوز شرعاً . وكل تصرف يملكه في مال نفسه يجوز له أن يتصرف مثله في مال ولده إلا التبرع بعين المال فإنه ضرر محقق . وهذه الولاية نظرية للصحة . فيجوز له البيع والشراء في سائر المنقولات والعقارات من غير غبن أو غبن يسير وكذا الاجارة والوديعة والرهن المضاربة .

ويجوز للأب أن يسدد ديونه من مال ولده بشرط أن يكون ضامناً لأدائها بعد ذلك وقال شمس الأئمة السرخسي إن ذلك لا يجوز لأنه

ضرر محقق . والولاية مقيدة بالمصلحة . واقراض مال الولد لغير الأب لا يجوز لأن الأقرض تبرع ابتداءً والتبرع في كل صورة لا يجوز . ويجوز قبول الحوالة إذا كانت على أملاً فإذا كان للولد دين وأحاله المدين على غيره فليس للأب أن يقبل الحوالة إلا إذا كان المحال عليه أملاً من المدين الأول أو كان الأب هو الذى باشر سبب الدين فإن الحوالة تجوز في هذه الحالة ولو كان المحال عليه أقل ملاءة من الأول .

وينبغي مراعاة ما يأتي :

١ - كل تصرف من الأب بنغن فأحش لا يكون صحيحاً لأن الغبن الفاحش تبرع والتبرع لا يجوز . ولو صدر من الأب يجوز للقاضي إبطاله .

٢ - كل تصرف من الأب في مال ولده جائز ما لم يقم الدليل على وقوع الضرر منه على الصبي ولا يلزم الأب بحميان أسباب التصرف غير أنه يجوز للقاضي أن يتدخل بمنع التصرف إذا تبين له على سبيل القطع أنه ضار بالصغير .

وجاء في كتاب الجامع لأحكام الصغار الأب أو الوصى إذا باع عقار اليتيم فرأى القاضي نقض البيع أصلح للصغير كان له تقضه .

٣- عقود الإجارة الصادرة من الأب مقيدة بعدم طول المدة وهي التي تزيد عن ثلاث سنين في الأراضى الزراعية والبساتين وعن سنة في الدور والحوانيت .

وجاء في كتاب « الجامع » أيضاً ما يأتي

إذا أجر أرض اليتيم إجارة طويلة لا يجوز وكذلك أبو الصغير والمتولى لأن الرسم في الإجارة الطويلة أن يجعل شيء يسير من مال الإجارة في مقابلة السنين .

ولا تفسخ الإجارة ببلوغ الطفل رشيداً ولا بافاقة المجنون لأن العقد ما كان لنفسه بل كان بالنيابة عنهما ولا حق لهما في فسخه .

٤- لا يجوز الهبات من الأب في مال الصغير . وإذا كانت بعوض فأجازها الإمام محمد لأنها معاوضة انتهاء فهي في معنى البيع . ومنها الشينخان لأنها هبة ابتداء فتأخذ حكم الهبات والتبرع ولا يملك الأب ذلك .

ومن المعلوم أن الأب والجد يجوز لكل منهما أن يباشر عقد المعاوضة بينه وبين الصغير الذي هو تحت ولايته ويتولى هو العقد من الجانبين لأن وفور شفقتها وكال رعايتهما لولدتهما يبيحان التصرف بينهما وبينه يبيعاً وشراء بل ربما كان في ذلك مصلحة

وإيثار له على أنفسهما ويطيب خاطرهما لذلك . كما هو مشاهد بين الآباء والأجداد لأولادهما وأحفادهما .

القسم الثاني : أب أمين مية التدبير . وهذا الأب تجوز ولايته ولكن تصرفاته مقيدة بالمصلحة الظاهرة ، فإذا كانت المصلحة ظاهرة في التصرف نفذ وإلا لا ينفذ . كما إذا باع شيئاً بضعف قيمته فمصلحة الصغير في ذلك واضحة أو إذا اشترى له بأقل من المتعارف بين الناس فالمصلحة فيه أيضاً ظاهرة .

وجاء في كتاب الجامع ما يأتي

إذا كان الأب فاسداً إن باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الإبن له أن ينقض وهو المختار إلا إذا باع بضعف قيمته . وإن باع ما سوى العقار فكذلك الجواب

ويفهم مما سبق أن الأب لأمانته تبقى يده الحافظة ويتقى إفساد تدبيره وسوء رأيه بمنعه من إخراج الأعيان من ملك الولد إلا في الحالات التي تظهر فيها المصلحة الواضحة له

القسم الثالث : أب غير أمين مبذر متلف لماله . وهذا يستحق أن يحجر عليه في شئونه المالية وينبغي أن تسلب ولايته على ابنه . ويمين القاضي وصياً يقوم بالولاية على شئون الصغير

وجاء في كتاب ابن عابدين ما نصه (في عامة الكتب إذا كان الأب مبذراً متلقاً مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصياً وينزع من يده) .

وفي كتاب « الجامع الصغير » أن الصغير إذا ورث مالا وله أب مبذر مستحق للحجر على قول من يرى الحجر لا تثبت الولاية للأب .

تصرفات الأب في قانون المحاكم الحسبية

لم يكن للمجالس الحسبية سلطان على الأولياء الشرعيين قبل سنة ١٩٢٥ وكانوا خاضعين للقضاء الشرعي ولكنه لا يحاسبهم بل يقوم بهم عند استحقاق العزل .

ولما صدر قانون المجالس الحسبية سنة ١٩٢٥ جعل لها السلطان على الأولياء ولكن لا تتعرض لهم حتى تصل إليها شكوى من تصرفاتهم فتحاسنهم فإن لم تجد ما يطمئن في تصرفاتهم تركت لهم سلطانهم الشرعي كما هو ، وإن وجدت ما يوجب الحد من سلطانهم حدثت منه بمقدار ما يدفع الضرر . وإن وجدت أن الولي لا يصلح أن يكون ولياً سلبت ولايته

وأبقى القانون ما كان للمجالس على الأولياء من رقابة وأدخل

عليها تغييراً لم يمس جوهرها فأقر المبادئ الشرعية بالنسبة للأولياء
واعتبر الولاية حقاً طبيعياً شرعياً لهم ليس لهم أن يتركوها إلا
بإذن المحكمة المحسنية لأنها حق لهم وواجب عليهم وقسم القانون
الأولياء إلى أربعة أقسام كما يأتي

القسم الأول : أمين كامل الرأى والتدبير ، وهذا تكون له كل
التصرفات التي أباحها له الشرع الإسلامى ولا تتدخل في شأنه المحاكم
المحسنية إلا عند الشكوى منه . وقد أجاز له تصرف لم تجزه الشريعة
وهو التبرع من ماله لأداء واجب إنسانى عام أو خاص بأسرته
ولكن بعد استئذان المحكمة وإذنها وذلك لأنه في كثير من الأحيان
يفتح باب التبرع لعمل إنسانى كبناء مستشفى أو ملجأ ويكون من
الخير أن يتبرع الولي لهذا العمل الجليل من مال القاصر إذا كان غنياً
موسراً . وكذلك إذا كان هناك واجب في الأسرة لتقديم هدية
لمتزوج فيها أو مواساة مريض أو معاونة محتاج ولا تعد من الإلتلاف
إذا كانت في خدمة المجتمع أو الأسرة .

القسم الثانى أب ليس كامل الرأى والتدبير وفي إطلاق يده
في مال القاصر خطر ويكفى لإزالة خطره أن تحدد تصرفاته
وتقيده بقيود تشرف على تنفيذها المحاكم المحسنية فتحد ولاية بذلك

والمحكمة تقدر بمقدار ما يزيل خطره على أموال القاصر . وهذا
نظير الأب الأمين فاسد الرأي المذكور في الفقه

القسم الثالث . أن يكون غير أمين على مال الولد أو سفيفه لا يصلح
للولاية ويخاف منه على أموال القاصر فتتزع من تحت يده ويذول
سلطانه وتسلب ولايته . وهذا نظير الأب المفسد غير الأمين
المذكور في الفقه .

ولا يمكن للمحكمة أن تعلم حال هذين الأبوين إلا بشكوى
من سوء تصرفهما وفحص حالهما .

القسم الرابع : أب توقف المحكمة ولايته وذلك في ثلاثة أحوال
كما يأتي

١ - إذا حجر عليه لعمته أو جنون أو سفه . لأنه في هذه
لا يكون له ولاية على نفسه فأولى أن لا تكون له الولاية على غيره
وتوقف ولايته إلى أن يزول الحجر وتعود له ولايته على نفسه فتعود
ولايته على القاصر .

٢ - إذا اعتقل في تنفيذ الحكم في جنابة فإن ولايته توقف إذ
لا ينتفع في مدة اعتقاله برأيه فكان من المصلحة وقف هذه الولاية .
والتقييد بكون الاعتقال في جنابة لأن مدة الاعتقال فيها تطول غالباً

أما اللجنة فمدة الاعتقال فيها قصيرة ويمكنه أن يدير فيها أمور القاصر بوكيل له مدة اعتقاله . ولأن الجنائية جريمة ذات خطر فكان من المصلحة عند الاعتقال بسببها أن توقف الولاية .

٤ - إذا اعتبر غائباً . ويعتبر غائباً إذا كان مجهول الحال فلا تعرف حياته ولا موته أو هجر الوطن راضياً أو مكرهاً ولم يستطع أن يدير أمواله أو أموال من تحت ولايته . فإذا كان الولي غائباً على هذا النجر وقفت ولايته مدة غيابه لأن المحكمة الحسبية تعنى بالرقابة على إدارة أمواله وتعين وكيلاً يديرها تحت إشرافها فن باب أولى ألا يكون ولياً على غيره في مدة الغيبة وجاء في المادة ١١ ما يأتي :

(توقف الولاية إذا امتد الولي غائباً أو حجر عليه أو أعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة في جنائية ويعين للقاصر ولي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر) ،

وبما أن الوقف عن الولاية يكون بقرار من المحكمة الحسبية فإزالته تكون بقرار منها لأنه لا يلغى قرار القاضي إلا القاضي

١ - أن الولي ليس مطلق التصرف في المعاملة بينه وبين القاصر

في قانون المحاكم الحسينية كما هو الشأن في الفقه المذهبي بل إذا أراد التعامل مع القاصر عينت المحكمة وصياً خاصاً وذلك لأنها نصت على أنه عند تعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر تعين وصياً يتعامل باسم القاصر . كذلك إذا تعارضت مصالح القاصر مع بعض بأن كان ولياً على قاصرين وأراد أن يبيع من أحدهما للآخر فإن المحكمة تعين وصياً يتعامل باسم أحدهما ويكون الولي متعاملاً باسم القاصر الآخر .

٢ - أن ولاية الولي ليست عامة في كل الأحوال ، يقتضى قانون المحاكم الحسينية فإنها قد تخصص وذلك إذا تبرع متبرع للقاصر واشترط ألا يتولاها الأب أو الجد كأن توصى الأم المختلفة مع الأب إلى ولدها وتشترط ألا يتولى أبوه أو جده أمر ذلك المال الذي توصى به فإن من مصلحة القاصر أن ينفذ التبرع ومن العدالة أن ينفذ الشرط وعلى ذلك لا تدخل في ولايته تلك الأموال .

« ولاية الجد »

يشترط في ولاية الجد ما يشترط في ولاية الأب فيجب أن يكون عاقلاً رشيداً حراً متحداً الدين مع القاصر .

واتفق الحنفية على أنه لا يختلف في الولاية عن وصي الأب ولكنهم اختلفوا في قوة ولايته فيرى الشيخان أن تصرفاته السائغة هي تصرفات

وصى الأب غير أنه يجوز له أن يتولى العقد مع القاصر من غير قيد إلا أنه لا يكون بغبن فاحش . وأما الوصى فإنه مقيد .

وقال الإمام محمد أن الجدد كالأب في عموم ولايته وفي قوتها وإن تأخر عن وصيه . وذلك لأن الجدد يتولى هذه الولاية بوصف كونه أباً لأنه أب عند فقد الأب فتكون له كل حقوق الأب وعليه كل واجباته وتقديم وصى الأب عليه لأن الأب أراد ذلك لأنه في ذاته أقوى ولاية وأوفر شفقة .

وحجة الشيخين في اعتبار تصرفات الجدد كالوصى أن الوصى مقدم في الترتيب على الجدد فيجب ألا تزيد قوة ولايته عليه وعليه الفتوى .

ومما ينبغي ملاحظته أن الجدد مع أن قوة ولايته لا تقل عن ولاية الوصى بالاتفاق لا يجوز له أن يبيع بعض أعيان الزرعة لسداد الدين - إذا كان في الورثة كبار . وأن ذلك جائز من الوصى بالاتفاق . ووجه الفرق أن وصى الأب خليفته في القيام بكل ما عليه من حقوق فهو الذي يسدد ديونه بمقتضى هذه الخلافة التي أعطاهها أباه . ويبيع أمواله في سبيل سداد هذه الديون حتى تبرأ ذمته بمقتضى هذه النيابة . أما الجدد فليس له هذه النيابة لأن الأب لم يختره لها ولكن يتولى أمور

القاصرين بمقتضى الصلة التي تربطهم به فهو يتولى شؤونهم بإبادة
الشروع إتيانهم وليس له نياحة عن المتوفى لأنه لم يعطه هذه النيابة.
وقانون المحاكم الحسبية يفرق بين ولاية الأب والجد بل يذكر
للولاية بلفظ يشملها فقال للأب ثم للجد الصحيح الولاية على مال
القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى ثم عمم أحكام الولاية
من غير أن يخص واحد منها بمزايا دون الآخر

« الوصى المختار »

هو الوصى الذى يختاره الأب أو الجد خليفة له بعد موته فى الولاية
على من هم تحت ولايته والإيصاء يكون بإيجاب من الموصى وقبول
من الموصى له . ولكن لا يشترط أن يكون القبول فور الإيجاب بل يجوز
أن يكون متراجماً إلى ما بعد الوفاة لأن هذا الإيجاب مضاف إلى ما بعد
الموت فيمتد القبول إلى ذلك الوقت . وإذا رد الوصى فى حياة الموصى
وفى حضرته بطل الإيجاب وكذلك إذا رد فى غير حضرته وأطله
بالرد . أما إذا لم يعلم بالرد فإن الإيجاب لا يبطل حتى لا يموت مفروراً
زاهماً أنه أوصى . وإذا لم يقبل ولم يرد فى حياة الموصى فإنه يكون له
القبول والرد بعد الوفاة فإن قبل ولو ضمناً فليس له أن يرد بعد ذلك
لأنه التزم القيام بهذا الواجب فصار كالوكيل إذا التزم بأداء الدين
م = ٤ ; الأحوال

ليس له أن يرجع في التزامه . ومن القبول ضمناً أن يتصرف في تركة الموصى ولو كان لا يعلم بالإبصاء لأن الخلافة تثبتت . من غير حاجة الى اعلام .

وإذا رد بعد الوفاة لا يعتبر الرد إلا بعد إقرار القاضى له عند أبي حنيفة . وصاحبيه . وقال زفر يتم الرد من غير حاجة الى اقرار القاضى واخراجه . من الوصاية . وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا رد ثم قبل من غير أن يصدر قرار من القاضى بإخراجه . فزفر يقول انه لا يصير وصياً والأئمة الثلاثة يقولون انه يصير وصياً لأن الموصى مات معتمداً عليه فإذا رد واعتبر رده من غير اقرار القاضى كان في ذلك ضرر بالميت وضرر باقاصر اذ يكون المال من غير وال عليه حتى يعين القاضى وضرر الاجبار وان رأى القاضى أخف من ضرر الضياع . والضرر الأقل يقبل بجواز دفع الضرر الأكبر

والإبصاء عقد غير لازم مادام الموصى حياً فاللموصى أن يرجع فيه في أى وقت شاء لأنه يشبه الوكالة مادام حياً . وكذلك للموصى إليه أن يرد بعد قبوله في أى وقت شاء بشرط إعلام الموصى برده . ويجوز للموصى أن يوصى الى اثنين أو أكثر وإذا لم يخصص واحداً منهما بعمل فتثبت الولاية لكل واحد منهما كاملة . ولكن

ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف في أمر دون الآخر عند أبي حنيفة
ومحمد إلا إذا أجاز الموصى لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف
أو كان الأمر لا يحتاج إلى رأى وتدير كقبول الهبة وتحصيل الأجرة
أو يخشى من التأخير الضرر إذا انتظر رأى الآخر . وقال أبو يوسف
يجوز لكل واحد من الوصيين أن ينفرد بالتصرف لأن الولاية تثبت
كاملة فله أن يتصرف منفرداً كوليّين في الزواج بدرجة واحدة يجوز
لكل مهما الانفراد في إنشاء عقد الزواج . ولأن الوصاية خلافة
عن الميت والخلافة تثبت كاملة فيكون لكل مهما أن ينفرد بالتصرف
دون انتظار رأى الآخر .

والوصاية تقبل التخصيص عند أبي حنيفة ولا تقبلها عند أبي
يوسف . فإذا أوصى بشخصين على أن يكون أحدهما مختصاً بإدارة
الدور والحوانيت ونحوها والآخر بإدارة الأراضي الزراعية والحدائق
فإن كل واحد منهما يكون مختصاً بما خصص به لأن الوصاية كالوكالة
تقبل التقييد . ولأن التقييد قد يكون للصحة التي تكون لخبرة
أحدهما في أمر لا يحسنه الآخر . ويرى أبو يوسف أن الولاية خلافة
لا تثبت إلا كاملة فلا تثبت مجزأة فلا تقبل التخصيص .

ويشترط في الوصي المختار أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً حراً متحداً

في الدين مع المولى عليه عدلاً أميناً غير فاسق . والعبرة بأمتيافه هذه الشروط بعد الوفاة لا قبلها لأنها شروط لنفاذ الوصاية وليست لإنهائها .

فإن كان الوصي غير مستوفٍ للشروط بعد الوفاة فإن القاضى يخرجـه ولا يمكنه .

« شروط الوصى المختار في القانون »

يشترط القانون في الوصى المختار ما يشترطه الفقه فيشترط العدالة والكفاية وأن يكون ذا أهلية كاملة كما يشترط أن يكون من دين القاصر وطائفته واشترط مع ذلك ألا يكون محكوماً عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف وألا يكون محكوماً بإفلاسه إلى أن يحكم برده .

وبما ينبغي معرفته أولاً أن الوصى المختار كان في قانون المجالس الحسينية الصادر في سنة ١٩٢٥ لا يتولى أمر الوصاية إلا بعد إقرار المجلس الحسيني للاختيار فلا ولاية له قبل ذلك فكان المجلس هو الذى يتولى التعيين والموصى له الاقتراح فقط .

أما قانون المحاكم الحسينية الصادر في سنة ١٩٤٧ فإن المحكمة ليست

لأنه ملطه رد الوصاية إذا كانت مستوفية للشروط التي يفترطها
الفقه ويشترطها قانون المحاكم ولكن تعرض الوصاية بعد الوفاة
على المحكمة لتثبيتها فقط .

ولا يمكن للمحكمة أن تثبت الوصاية إلا إذا كان الإيصال ثابتاً
بورقة رسمية أو عرفية مصدق على الإمضاء فيها أو هرفية مكتوبة
كلها بخط الموصي وموقعة بإمضائه . فإن لم تكن ثابتة بذلك لا يلتفت
إليها

وثانياً أن قانون المحاكم الحسينية ذكر وصى الأب ولم يذكر
وصى الجد فقال .

(يجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل
المستكن) .

ولم يذكر جواز ذلك للجد . وهذا يدل على أنه اعتبر الموصى
المختار من الأب .

• تصرفات الوصى المختار ،

الوصى المختار له جميع التصرفات التي تجوز للأب إلا في الأمور
الآتية :

أولاً : بيع العقار فيجوز من الأب بلا قيد ولا شرط إلا أن يكون

بغبن فأحش أو فيه إضرار بالصغير ولا يجوز من الوصي إلا بأحد
أمرين :

الأمر الأول : أن يوجد مسوغ للبيع . والمسوغات هي أن يكون
الصغير محتاجاً للإئفاق وليس له مال آخر يمكن الإئفاق منه وليس
له عروض أو منقولات يمكن بيعها والإئفاق من ثمنها .

وإما إذا كان على الميت دين أو على القاصر دين ولا توجد نفود
لسد الديون ولا منقولات تكفي فيبيع من العقار ما يكفي لسداد
الديون . وإذا كان العقار في يد متغلب ولا يمكن استخلاصه منه
ورضى بدفع ثمنه من غير غبن فيجوز بيعه له . وإذا تبين أن العقار
ليس له غلات تزيد على نفقاته ويمكن أن يشتري بثمنه ما يجيء
بغلات تزيد على النفقات فيجوز بيعه ويشتري بثمنه الأفضل . وأن
كان يخشى عليه النقصان كما إذا كان مجاوراً للبحر وتعرض للنقصان عاماً
بعد آخر فيجوز بيعه من غير غبن فأحش .

الأمر الثاني . أن يكون في البيع منفعة ظاهرة للصغير .

وإنما لم يجوز للوصي بيع العقار إلا بهذه القيود ويجوز للأب دون
اعتبارها لأن الأب وافر الشفقة فله مع حسن التدبير ولاية كاملة
فيكتفي بالنسبة إليه ألا يكون النصف واضح الضرر في العقار والمنقول

ولكن الوصى غير وافر الشفقة فالاعتبار الأول في ولايته هو الحفظ والصيانة والتصرف الذى لا يعرض رأس المال للخطر والعقار محفوظ بنفسه فلا يجوز بيعه مادام لا خطر عليه ويدر غلات منتظمة .

وثانياً . يجوز للأب أن يبيع ويشترى لنفسه العقار والمنقول من الصغير بمثل القيمة وبالغبن اليسير وأن يتولى طرفى العقد ولا يجوز ذلك للوصى عند الإمام محمد لعدم وفور شفقتة وقال الشيخان يجوز بشرط المصلحة الظاهرة كأن يشتري من الصغير بضعف القيمة أو يبيع له بنصف القيمة .

وثالثاً : يجوز للأب أن يبيع مال القاصر لمن لا تقبل شهادتهم له كزوج أو أصول أو فروع ويشترى منهم من غير غبن فاحش للصغير ولا يجوز ذلك للوصى إلا إذا تحققت مصلحة ظاهرة للصغير كالبيع بأكثر من القيمة والشراء بأقل منها .

ورابعاً : يجوز للأب أن يرهن ماله للصغير فى دين للصغير عليه وأن يرتهن مال الصغير فى دين له على الصغير . ولا يجوز ذلك للوصى لأنه لا يجوز أن يتولى طرفى العقد إلا إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة ولا يمكن تحقق المصلحة الظاهرة فى الرهن والارتهان فلا يصح له أن يتولى العقد نيابة عن الطرفين .

هذا وللوصى المختار أن يوصى إلى غيره بالقيام بهذه الوصاية لأن الولاية انتقلت إليه بالخلافه عن الميت فيجوز أن يوصى بها لغيره .

والأصل في الوصى الأمانة فإذا هلكت أموال القاصر في يده من غير تعدد فلا ضمان عليه فيها ويستمر على ولايته مادام قادراً على القيام بشئون القصر . وإن كان عاجزاً عن القيام بشؤونهم ضم إليه القاضى من يعينه كما يجوز للقاضى أن يعزله .

وقال الزيلعى: إذا ظهر للقاضى عجزه استبدل به غيره وعاية للجانيين وعلى ذلك يكون من الواجب على القاضى ابقاء الوصى القادر الأمين وعزل الخائن وله ضم مشرف إليه ويكون من الواجب عليه ضم قادر يعاون من كان يستطيع فى الجملة ويحتاج الى معونة وله عزله اذا كان عاجزاً من كل الوجوه

وذكر الطحاوى فى مختصره . أن الأوصياء ثلاث مراتب . وصى مأمون على ما أوصى به إليه مضطلع للقيام به فلا يجوز للقاضى أن يعارض عليه .

ووصى مأمون غير مضطلع للقيام به وهذا يؤيده الحاكم بمن يعاونه . ووصى غير أمين ومخوف على ما أوصى فيه فإن القاضى يخرجهم ويمين غيره .

وقد أوجب قانون المعاكم الحسية على الأوصياء إيداع أموال القاصر في أحد المصارف العامة الذي تختاره المحكمة الحسية صيانة لها من الضياع أو خوفاً من موته دون بيان قضيح أموال القاصر للجهل بها .

و آراء الفقهاء في أجر الوصي .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوصي لا يستحق أجراً على الوصاية إذا كان غنياً ويستحق الأجر إذا كان فقيراً لقوله تعالى (ومن كان غنياً فليستغفف ومن فقيراً فلينأكل بالمعروف) ووجه الاستدلال بالآية أنها طلبت من الغنى الاستغفاف عن أخذ الأجرة وأجازت للفقير أن يأكل بالمعروف فيجوز أن يأخذ أجراً .

ويرى البعض أن الوصي لا يستحق على الوصاية أجراً سواء أكان غنياً أم فقيراً واستدل على ذلك بالآية السابقة ذاهباً في توجيهها إلى أنها أمرت النفس بالاستغفاف وأجازت للفقير أن يأكل بالمعروف ولا يصح أن يقال إن الأكل بالمعروف أجر . وأيضاً فإن القيام على شؤون القاصر قرينة ولا تستحق الأجرة على القرابات ، وفريق ثالث يرى أن الوصي يستحق الأجرة على الوصاية سواء أكان غنياً أم فقيراً لأنه قام بعمل وفيه إجهاد ومشقة فلا يمنع

استحقاق الأجرة على عمله . واستدل بنفس الآية السابقة ذاهباً في التوجيه إلى أنها لا تنهض دليلاً على المتبع من استحقاق الأجرة لأنها جاءت بحث الغنى على التبرع فقط . وفي ذلك زيادة قرينة من الله عز وجل

وبجرى العمل الآن في محاكم الولاية على المال على هذا الرأي وهو استحقاق الأجرة إن طلب الوصى ذلك لأنها نظير ما يقوم من عمل وأصلاح .

تصرفات الوصى في القانون

تصرفات الوصى في القانون تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما يأتي
القسم الأول : تصرفات إدارية كإدارة الأراضي الزراعية والدور والحوائث وهذه تجوز للوصى من غير حاجة إلى إذن المحكمة مع مراعاة ما يأتي :

١ - أن تكون مدة الأجرة اعتيادية لا تعرض الأموال للضياع

٢ - ألا تكون المعاملة بينه وبين القاصر .

القسم الثاني : تبرعات محضنة وهذه لا تجوز من الوصى وإن صدرت منه فهي باطلة كمنص المادة ١٨ من القانون .

القسم الثالث : تصرفات تمس رأس المال بأن تؤدي إلى إخراجه

من ملك القاصر أو تعرضه لاضیاع أو ضیاع أو تكون بین الوصى والقاصر . وهذه لا تجوز إلا بإذن المحكمة .

وبناء على ما تقدم لا بد من إذن المحكمة فيما يأتي .

١ - التصرف في مال القاصر بالبيع والشراء والرهن والقرض

٢ - إجارة العقار لمدة تزيد على ثلاث سنوات في الأراضی

الزراعية ولمدة تزيد على سنة في المبانی

٣ - استغلال الأموال في التجارة واقتراض الأموال للقاصر

٤ - الاتفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم .

٥ - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة .

٦ - رفع الدعاوى إلا إذا كان في تأخيرها ضرر بالقاصر أو

ضیاع حقه .

٧ - إجارة الوصى أموال القاصر لنفسه أو لأحد أقاربه أو

أصحابه وكل عقد فيه مظنة المحاباة للوصى .

٨ - تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الجوالة عليه .

٩ - نفقات زواج القاصر .

١٠ - قبول الهبات المقترنة بشرط أو رةضها .

١١ - إجارة عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد

لاكثر من سنة

٢١٠ - التنازل عن الدهوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها . ورفع الطعون غير العادية في الأحكام .

١٣ - التنازل عن التأمينات أو أضعافها

١٤ - اجارة الوصى أموال القاصر لنفسه أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو لمن يكون الوصى نائباً عنه . أى كل عقد اجارة يكون فيه مظنة محاباة للوصى أو من يتصل به أو يتولاه الوصى بالنيابة عن طرفين .

١٤ - الصلح والتحكيم

هذا وليس للوصى أن يحفظ مال القاصر في أى مكان يرغبه بل يجب أن يودع باسم القاصر في أحد المصارف التى تشير بها المحكمة أو أحد خزان الحكومة كل ما يحصله من نقود أو مدخرات تزيد عن نفقات القاصر . وكذلك كل ما يحصل عليه من حلى وجواهر وسندات فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها كما جاء فى المادة ٢٢ ، ٢٣ حتى لا تتعرض أمواله للضياع .

محاسبة الوصى

أوجب القانون على الوصى أن يقدم كل عام حساباً سنوياً يبين ما أنفقه وما حصل عليه من نقود وما أجراه من تصرفات مؤيداً

ذلك بالمستندات وأوراق إيداع النقود في المصارف وكل ما يثبت صحة تصرفاته وأنها لم تخالف ما ورد في القانون ولا يعنى الولي من تقديم مستندات وبيان المسلب إلا إذا كانت أموال القاصر لا تزيد عن خمسمائة جنيه مصرى، ويجوز للمحكمة أن تجاسبه في مثل هذه الحالة أن تبين أن مصلحة القاصر تقتضى ذلك .

وإذا ثبت من مراجعة كشف الحساب لإعمال الوصى أو تقصيره في القيام بالواجبات أو بعضها أو عدم تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة فلها أن تقدمه للحاكمة .

عقوبة الوصى

للمحكمة أن تعاقب الوصى على إهماله أو تقصيره بغرامة مالية لا تتجاوز مائة جنيه أو حرمانه من الأجر كله أو بعضه وبالوقف عن الوصاية والعزل منها . ويجوز إعفاؤه من الغرامة المالية أو جزء منها إذا قام بتنفيذ ما ترتب عليه الحكم بالعقوبة دون أن يلحق القاصر ضرر من ذلك .

انتهاء الوصايا

تزول مهمة الوصى نهائياً بواحد من الأمور الآتية :

١ - موت القاصر .

- ٢ - بلوغه سن الحادية والعشرين عاقلاً رشيداً .
 - ٣ - بانتهاء العمل الذي أقيم الوصى من أجله إذا كان وصياً مؤقتاً .
 - ٤ - بعودة الولاية إلى الأب أو الجد .
 - ٥ - إذا فقد الوصى الأهلية الكاملة أو غاب مدة لا ينتفع معها القاصر بولايته .
 - ٦ - قبول استقالته من الوصاية إذا استقال منها لا مجرد تقديم الاستقالة .
 - ٧ - العزل عن الوصاية ويكون إذا تعرضت مصلحة القاصر لخطر بسبب سوء الإدارة أو الخيانة
- وقضت المادة ٤٧ على انتهاء الوصاية بأحد الأمور الآتية
- ١ - بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .
 - ٢ - عودة الولاية للولى وذلك في حالة ما إذا كانت المحكمة قد سلبت الولاية من الولى وعينت وصياً على القاصر ثم زال سبب الولاية فأمرت المحكمة بإعادتها .
 - ٣ - عزل الوصى أو قبول استقالته .
 - ٤ - فقد الوصى أهليته أو ثبوت غيبته أو موت القاصر

وإذا انتهت الوصاية لأي سبب من الأسباب فيجب على الوصى أن يسلم ما في عهده من أموال القاصر في خلال ثلاثين يوماً من الحكم بانتهاء وصايته . ويكون هذا التسليم بمحضر خاص توضع صورته في قلم كتاب المحكمة .

الإشراف والمشرفون

إذا وقع الشك في تصرفات الوصى فيما تحت يده من أموال ولم يقم دليل يوجب عزله عن الوصاية بأن تكررت الشكوى من سوء إدارته وكانت مصلحة القاصر تستوجب مراقبة هذا الوصى في تصرفاته فيجوز للمحكمة الحسنية أن تعين مع وصى القاضى أو الوصى المختار من يراقب أعماله وإدارته

ولا يجوز لهذا المشرف أن يتولى الإدارة بنفسه بل يقتصر عمله على مراقبة أعمال الوصى . ويجب على الوصى أن يمكنه من فحص المستندات والأوراق اللازمة لإدارة الأعمال وأن يجيبه إلى جميع ما يطلب من بيانات وإيضاحات خاصة بإدارة الأموال

ولا يقوم المشرف بشيء من أعمال الإدارة مطلقاً إلا إذا انتهت الوصاية ولم يعين القاضى وصياً جديداً . ومع ذلك فلا يسوغ له أن يتولى غير الأعمال التي يثبت في تأخيرها ضرر كما جاء في المادتين

٣٨ ، ٣٩ من القانون ، ومن واجباته أن يبلغ النيابة أو المحكمة عن كل أمر يرى أن المصلحة تستوجب اطلاعها ، عليه .

والمشرف كالوصي في استحقاق الأجرة على الإشراف . وإذا قدرت له أجرة فتكون على المستقبل لا عن الماضي لأن تقديرها إنما يكون بناء على طلب من المشرف نفسه وبالتقدير الذي تراه المحكمة .

الجزاءات

للمحكمة أن توقع من الجزاءات على الوصي ما تراه ملائماً لردعه وزجره عن التصغير في واجب حفظ أموال القاصر وصيانتها . وقد أبلج القانون العقوبات الآتية

- ١ - غرامة مالية لا تتجاوز مائة جنية .
- ٢ - الحرمان من الأجرة كلها أو بعضها
- ٣ - الوقف عن العمل مدة معينة .
- ٤ - العزل نهائياً بعد تحقيق تقوم به المحكمة أو النيابة .

المساعدة القضائية والمساعدين القضائيون

يرى قانون المحاكم الحسبية أن ذوى العاهات مثل العمى والخرس وللصمم محتاجون إلى مساعدة قضائية تعارهم في التصرفات الخاصة بهم ولذا فن قواعده أن من اجتمع فيه عاهتان كالعمى والخرس

أو العنى والصمم مثلاً جاز للمحكمة أن تعين له من يساعده في التصرفات التي يعقدها . وهذا المساعد ليس له سلطة إنشاء التصرفات ولكن له الحق في ابطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة فيها إذا صدر هذا التصرف من غير اشتراكه فيه . وبتدبير هذا الحق من وقت صدور قرار المحكمة بتعيين المساعد وتسجيله ويمكن القول بأن المساعدة القضائية جائزة شرعاً بالاستناد إلى قول الله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعمل هو فليعمل وليه بالعدل) . ويرى بعض المفسرين أن الضعيف هو العاجز عن الاملاء بعته أو خرس . وذو العاهتين ضعيف فوجب أن يكون معه من يعاونه .

وإبطال المساعد حق التصرف إذا كان فيه ضرر اجازة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال للحبان بن منقذ (إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها) .

فظاهر الحديث إعطاء حق الابطال بعد الاستشارة ومراجعة نفسه .

والقانون أعطى هذا الحق للمساعد القضائي وجعل تسجيل قرار المساعدة بمثابة اعلان لمن يتعاملون مع ذوى العاهات بأن تصرفاتهم م - ه الأحوال

قابلة للفسخ فلا يتضرر أحد من معاملتهم مع العلم بهذا الحكم .
والمحكمة الحسبية هي صاحبة الاختصاص في تعيين هؤلاء
المساعدين لأنها هي التي تقيد تصرفاتهم كلها أو بعضها ونجيز حق فسخها
من تعيينه فلا يضار أحد بمعاملته .

الغيبية والوكيل عن الغائب

المرار بالغيبية هنا شخص لا تعرف حياته أو موته أو من هجر
وطنه طوعاً أو كرها وحيل بينه وبين المود إلية لسبب من الأسباب .
ونرى المحكمة الحسبية فرض الرقابة الكافية على اموال هذا الغائب
خوفاً عليها من الضياع .

والغائب هنا يشمل المفقود وغيره . وقد جرى العمل على أن
المفقود يحكم بموته بعد مضي أربع سنين إذا غاب بحال يغلب
على الظن الهلاك فيها كالحرب أو الذهاب إلى المسجد للصلاة ولم يعد .
وأما إذا غاب في حال ليست مظنة الهلاك كالتجارة وطلب العلم
فإن القاضى يتحرى بكل وسائل التحرى الممكنة فإن غلب على ظنه
الهلاك حكم بموته . وأمر المدة مفوض إليه في هذه الحالة إذا طلب
أحد الورثة أو زوجته الفصل في شأنه .

وقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن يأنى .
(يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين
من تاريخ فقدته وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة
التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه
بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان مفقود حيا أو ميتا).
وإذا حكم بموت المفقود اعتبرت وفاته بالنسبة إلى زوجته من
تاريخ الحكم فتتعد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته وكذلك
يكون الحكم أيضاً بالنسبة إلى أمواله التي كان يملكها عند غيبته فلا
يرث أمواله إلا من كان موجودا من ورثته وقت الحكم بموته لأن
فرض الحياة كان قائماً فلا تستبد الوفاة إلى ما قبله ومن مات مهم قبل
الحكم بالموت فلا يستحق شيئاً من الميراث لما تقدم من أن فرض
حياته كان قائماً .

وأما الأموال التي كان يمكن أن يكسبها بارتك أو هبة أو وصية
لولا لم يكن مفقوداً فإن الحكم بالوفاة بالنسبة إليها يثبت من تاريخ
فقدته فإذا مات أحد أفرادها الذين يرثهم قبل الحكم بموته . فإن
حقه في الميراث يظل موقوفاً حتى يحضر أو يحكم القاضى بموته .
فإن حضر أخذه وإن حكم بموته وزع الموقوف على ورثة القريب
باعتبار أن المفقود ميت وقت وفاته .

وإذا ظهر المفقود حياً بعد الحكيمة بوفاته فما وجدته باقياً من ماله يأخذه وما استهارة الورثة أو أخرجه من ملكهم فلا يسترده ولا تضمن قيمته لأنه حدث بتصرف جائز شرعاً وبالنسبة إلى زوجته فإنها إن كانت لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها الزوج الثاني فإنها تعود إلى المفقود لأن زوجته قائمة وتبين أن الأساس الذي بني عليه صحة الزواج الثاني باطل وإن كان الزوج الثاني قد دخل عليها بصحيح العقد الشرعي فلا تعود للمفقود لأن العقد تأكيد بالدخول بناء على حكم قضائي فلا يفسخ .

هذا إذا كان الغائب مفقوداً . وإذا كان غير مفقود فإن المحكمة الحسبية ترى الموافقة على أن يتولى أعماله وكيله إذا كان قد ترك وكلاً عاماً في إدارة أمواله وكل ما يملكه من تصرفات تتعلق بها

وإذا لم يترك وكلاً أقامت المحكمة الحسبية عنه وكلاً . ويسرى على هذا الوكيل عن الغائب جميع ما يسرى على الأوصياء من أحكام سواء أكان معيناً من جهة أم من المحكمة الحسبية .

وتنتهي الغيبة بموت الغائب أو بحكم المحكمة بموته إن كان مفقوداً وبزوال سبب الغيبة إن كان غير مفقود .

القسم الثاني

الوصية

الوصية لغة طلب شيء من غير ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته وفي اصطلاح الفقهاء تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهي من أسباب نقل الملكية في الإسلام وأمرها موكول إلى صاحب المال يضعه حيث يشاء وهي مقدمة على الميراث في حدود ثلث التركة : وعرفها القانون في مادته الأولى بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت وواضح أن هذا التعريف أدق من تعريف الفقهاء لأن تعريف الفقهاء لا يشمل الاسقاط كالابراه .

دليل مشروعيتها

لقد نطق الكتاب الحكيم بمشروعية الوصية فقال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وجاءت السنة الشريفة بما يظهر محاسن هذا التشريع فقال عليه الصلاة والسلام (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) وانعقد أجماع الأمة على مشروعيتها لحاجة الإنسان إليها في

تعميـض ما قد يفوته من نقص في أيام لـهو الحياة وسهوها والعقل يدعو إلى جوازها. لما وقر في النفوس من أن الإنسان كلما تقدمت به السن تظهر حاجته الشديدة إلى كثرة الإحسان وزيادة التقرب إلى الله والناس وفي استحباب الوصية ما يدنع هذه الحاجة .

حكمة مشروعيها

كل إنسان في هذه الحياة معرض للتقصير والإهمال وإن آمال الدنيا وما فيها من مفان ومباهج يجعله يزداد إعراضا في كثير من الأوقات فيغفل عن الواجبات ومقتضيات الإنسانية حتى إذا دهمته نذر النهاية وأيقظته حوادث الأيام أدرك أنه في حاجة ماسة إلى التفكير عن خطاياها فسارعت رحمة الله ولطفه بخلقه إلى انقائه بما وقع فيه في الأيام الخالية بتشريع الوصية ليتدارك بها ما فاتته من صالح الأعمال وأفعال الخير حتى تطمئن نفسه إلى لقاء ربه وهو راض عما قدمت يداه بعيد عن ساحة الندم مما جناه .

مقدارها

اتفق الفقهاء على أن الوصية مقدره بثلك التركة وتنفذ دون توقف على إجازة أحد وهذا التقدير مأخوذ من حديث سعد بن أبي وقاص لأن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم

وهو استغناؤه عن المال قال سعد جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي أفا تصدق بشئى مالى قال لا
قلت فالشطر يا رسول الله لا قلت فالثلث قال الثلث والثالث كثير
أو كبير . أنك إن تذر ورثتك اغنياه خير لك من تدعهم هالة
يتكفون الناس .

وإذا زادت عن ثلث التركة فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة . وإن لم
يكن للموصى وارث فتجوز الوصية بكل المال من غير توقف
على إجازة أحد ونصت المادة ٣٧ من قانون الوصية الجديد على
ما يأتى (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة
الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا
أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا عالمين بما يجيزونه وتنفذ
وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف
على إجازة الخزانة العامة) .

واختلفت الفقهاء في تعيين الوقت الذى يعتبر فيه تقدير الوصية
فقيل يوم الوصية ولا عبرة بما يحدث بعد ذلك من زيادة أو نقصان
وقبل يوم الوفاة سواء قسمت التركة في هذا الوقت أم لا لأن هذا

هو وقت التملك بالوصية . وقيل يوم القسمة لأنه الوقت الذي تنفذ فيه الوصية بالفعل وتستقر فيه الملكية

والراجح من هذه الأقوال هو الذي يعتبر تقديرها يوم الوفاة لأنه يتناسب مع الواقع ولا يتعارض مع ما قد يحدث في المال من زيادة أو نقص وهو الذي يجرى عليه التطبيق الآن في المحاكم .

أركان الوصية

قرر بعض الفقهاء أن ركنها الإيجاب والقبول وبعضهم يرى أنها تنعقد بالإيجاب فقط من الموصى لأنها تصرف ينشأ بإرادة منفردة والقبول إنما يلزم لدخول الموصى به في ملك الموصى له . وقد أخذ قانون الوصية بذلك فنصت المادة ٢٠ منه على ما يأتي :

(تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى فإذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو مجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها بمن له الولاية على ماله بعد اذن المحكمة الحسبية . ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت بمن يمثلها قانوناً . فإن لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية بدون توقف على القبول وجاءت المادة ٢١ بما يأتي :

(إذامات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه في

(ذلك) . وكما تتحقق الوصية بعبارة الإيجاب والقبول تجوز أيضا بالكتابة وبالاشارة عند العجز عند النطق والكتابة وجاء في المادة الثانية من قانون الوصية ما يأتي تنمقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة .

شروط الوصية

شروط الوصية ثلاثة أنواع

١ - شروط تتعلق بالموصى .

٢ - شروط تتعلق بالموصى به .

٣ - شروط تتعلق بالموصى له .

شروط الموصى

يشترط في الموصى .

١ - أن يكون بالغاً عاقلاً - فلا تصح وصية الصبي ولا المجنون

لأن عبارتهما لا ينمقد بها تصرف فلا يتعلق بها حكم شرعي .

٢ أن يكون حراً فلا تصح وصية العبد لأنه لا يملك شيئاً فهو وما

ملكيت يده لسيدته .

٣ أن يكون مختاراً فلا تصح وصية المكره والمخطيء والهازل

لعدم الاختيار معها .

٤ - ألا يكون مدينا بدين مستغرق لجميع ماله . فلا تصح وصية من استغرقت الديون أمواله إلا إذا أجاز ذلك الدائتون لأن حقهم تعلق بهذا المال وقد ساير القانون الفقهاء في شروطه الموصى غير أنه جعل وصية السفية وذى الغفلة باطلة ولا تجوز الا بإذن المحكمة الحسبية وقد أجازها الفقهاء من غير توقف على اذن أحد فذهبت المادة الخامسة من القانون على ما يأتى .

(يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً على أنه اذا كان محجوراً عليه بسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى) .

ويظهر من ذلك أن القانون خالف رأى جمهور الفقهاء فى سن البلوغ إذ جعل وصية من بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة متوقفة على إذن المجلس الحسبى وعندم لا تحتاج إلى إذن أحد ولا يشترط الاسلام فى الموصى لأن الوصية كما شرعت ليتقرب بها الشخص إلى ربه شرعت ليصل بها الشخص قريباً له أو صديقاً عزيزاً ولذا جازت من المسلم وغير المسلم .

شروط الموصى به

يشترط فى الموصى به ما يأتى :

- ١ - أن يكون مالا أو حقاً يجرى فيه التوارث كالتقود والعقارات والديون وحق الشرب وحق المسيل وسكنى الدار وزراعة الأرض .
- ٢ - أن يكون متقوماً عند الموصى والموصى له فلا تصح الوصية بالخمر والتخزير من المسلم وله . وتصح من النصرانى لنصرانى أو يهودى .
- ٣ - أن يكون موجوداً فلا تصح الوصية بدالاً لا وجود لها .
- ٤ - أن يكون مملوكاً للموصى فلا تصح الوصية بدار مملوك لغيره وقت إنشاء الوصية

٥ - أن يكون الموصى به فى حدود الثلث إذا كان للموصى وارث .

وقد نصت المادة العاشرة من القانون فى شروط الموصى به على ما يأتى .

يشترط فى الموصى به .

١ - أن يكون مائماً يجرى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للعقد حال حياة الموصى .

٢ - أن يكون متقوماً عند الموصى إن كان مالا

٣ - أن يكون موجوداً عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معيناً

بالمذات) . ومن ذلك يقين أن القانون جاء موافقاً للأحكام الفقهية في الشروط الواجبة في الموصى به .

شروط الموصى له

يشترط في الموصى له ما يأتي .

١ - ألا يكون جهة معصية فإذا أوصى شخص بإنشاء ناد للقمار أو بيت للدعارة فالوصية باطلة إذا كان الموصى مسلماً

وأما إذا كان الموصى له غير مسلم فإما أن يكون الموصى له معيناً أو غير معين فإذا كان غير معين يشترط أن يكون قرابة في شريعة الموصى والموصى له كما إذا أوصى نصراني أو يهودي بإطعام فقراء مكة أو الإسكندرية فالوصية صحيحة لأن إطعام الطعام قرابة في شريعتهم . وإذا كان معيناً فيشترط ألا يكون جهة معصية في شريعة المسلم وشريعة ذلك الموصى فإذا أوصى شخص بإقامه بيت للنياحة أو الندب على الموتى وقعت الوصية باطلة لأنها معصية في الشريعتين .

٢ - أن يكون الموصى له معلوماً فإذا كان مجهولاً جهالة تمنع التسليم كانت الوصية باطلة .

٣ - أن يكون موجوداً وقت إنشاء الوصية فلو أوصى لشخص

ميت فالوصية باطلة لأنها تملك لمعدوم وذلك لا يجوز .

٤ - ألا يكون الموصى له قاتلا للموصى فإذا أوصى لشخص ثم قتل هذا الشخص من أوصى له بطلت الوصية لأن القتل يمنع استحقاتها سواء أحدث سبب القتل قبل الوصية أو بعدها .

٥ - ألا يكون الموصى له وارثا عند موت الموصى فإذا كان وارثا عند انشاء الوصية وأصبح عند الموت غير وارث لحجبه بمن هو أعلى منه صححت الوصية وقد نصت المادة السادسة من القانون على ما يأتي .
(يشترط في الموصى له : ١ أن يكون معلوما .

٢ - أن يكون موجوداً إذا كان معيناً ، فإن لم يكن معيناً لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة مانص عليه في المادة ٢٠) .

وجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة ما يأتي :

(يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمصيبة وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع) .

ولم يساير القانون جميع الأحكام الفقهية في الشروط الواجب مراعاتها في الموصى له فقد خالفهم في بعضها .

الرجوع عن الوصية

تقدم أن الوصية عقد تبرع وأنه غير لازم وأنها تتم بالإيجاب ومن هذا يفهم أن الموصى له أن يرجع في جميع ما أوصى به أو في بعضه في أي وقت شاء . وإنك لترى أن هذا الحكم مظهر من مظاهر جمال التشريع ودقته فإذا علم الموصى أن الشارع أباح له هذا الحق فإنه يقدم على التوسع فيه وهو مطمئن على أنه لا يزال في ملكه وتحت سلطانه . وإذا حرم نعمة الأولاد وقتاً من الزمن بادر بالإيصاء بأمواله إلى ما يعود على المجتمع بالخير والإحسان فيحظى بالفضل ويتمتع بذكر المجد والنعمة وإن رزق الأولاد بعد ذلك فيستطيع أن يسعدم بالرجوع عما أوصى به أو ببعضه وفق ما تقتضى به ظروف الحياة والإنسانية

والرجوع نوعان - صريح وهو ما كان بلفظ دل على ذلك صراحة كقوله رجعت في وصيتي أو نقضتها أو أبطلتها .

٣ - ضمني وهو كل تصرف قولي أو فعلي من شأنه أن يخرج العين الموصى بها عن ملك الموصى كما إذا باعها أو جعلها مهراً في عقد زواج أو جعل الدار بستاناً أو ماعياً لكرمة مدرسة .

واختلاف الفقهاء في إنكار الوصية فرأى الإمام محمد أنه لا يعتبر

رجوعا عنها لأن إنكارها كذب والكذب لا يتعلق به حكم . ويرى المالكية والإمام أبو يوسف من الحنفية إن إنكارها تبطل به الوصية لأنه نفي لوجودها في الماضي والحال فهو أقوى من الرجوع الصريح . وقد أخذ القانون برأى الإمام محمد وإن كان مخالفا للظاهر من الأدلة فنصت المادة ١٩ منه على ما يأتي .

(لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ، ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى له أو تغير معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

قبول الوصية وردها

اتفق الفقهاء على أن القبول شرط لدخول الموصى به في ملك الموصى له ولزومها واختلفوا في القبول المطلوب لمجرد الوصية فبعضهم يرى أنه لا بد من القبول قولا أو ما يقوم مقامه من التصرفات التي تدل على الرضا بها وإذا مات الموصى له قبل بيان القبول أو عدمه انتقل هذا الحق إلى ورثته . ويرى الحنفية أنه يكفي في القبول عدم الرد صريحا أو دلالة فإذا مات دون بيان مع علمه بالوصية يعتبر قابلا لها لأن المقصود من شرط القبول إنما هو دفع ضرر الإمتنان على

الغير فإن مات دون بيان فأت هذا المقصود فيعتبر قابلاً لدلالة .
وإذا كانت الوصية لجهة من الجهات العامة كالمدارس والملاجيء
أو لجماعة غير محصورين كفقراء القاهرة فإن الوصية تنفذ بموت
الموصى ولا تتوقف على قبول أحد من هؤلاء لتعذر من يتوقف على
القبول منهم ويرى بعض الفقهاء وهم الشافعية أنه إذا كان غير المحصورين
تابعين لجهة لها من يمثلها كطلبة جامعته القاهرة أو مساجد وزارة
الأوقاف فإنه يشترط قبول تلك الجهة وإن لم يكن لهم من يمثلهم
فلا يشترط القبول وتم الوصية بموت الوصى . وقد وافق القانون
رأى الشافعية كما تقدم بيان ذلك في المادة ٢٠ منه .

ولا يثبت حق القبول والرد للموصى له إلا بعد موت الموصى
لأن الوصية كما تقدم تملك مضاف إلى ما بعد الموت فيثبت حق القبول
والرد بعده ولا يشترط لذلك مدة معينة بعد الوفاة بل يجوز مع
الترأخي . ولكن بعض الفقهاء يرى إن للورثة الحق في مطالبة
الموصى له بالقبول أو الرد فإن امتنع بعد هذه المطالبة اعتبر هذا
الإمتناع رداً . وقد أخذ القانون بها يوافق ذلك فأجاز للورثة حق
طلب القبول أو الرد من الموصى له بإعلان رسمي يشتمل على بيان
الوصية وحدد للأجابة مدة كافية هي ثلاثون يوماً خلاف ما استلزمه
المسافة القانونية من الزمن فنصت المادة ٢٢ على ما يأتي :

(لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت ، ومع هذا تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوماً خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول).

قبول البعض وورد البعض الآخر

يجوز للموصى له أن يقبل بعض الوصية ويرد البعض الآخر لأنه لا ضرر عليه في ذلك إذا كان منفرداً . وإن كانوا جماعة فقبل بعضهم وورد الآخر صح ذلك أيضاً وصحت في حق من لم يقبل غير أنه إذا شرط الموصى قبولهم جميعاً أو ردهم جميعاً وجب العمل بذلك ونصت المادة ٢٣ من القانون على ما يأتي

(إذا قبل الموصى له بعض الوصية وورد البعض الآخر لومت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد . وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقي لومت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا).

الوصية بالمنافع

تصح الوصية بالمنافع وهي ثمرات الأعيان المالية فيجوز أن

يوصى لمستاجر بمنفعة العين التي يملكها مدة الإجارة فإذا أوصى شخص
بمنفعة مؤقتة بوقت معلوم وجب تنفيذ هذه المدة إذا جاء بعد وفاة
الموصى كما إذا أوصى محمود لسامي بالسكن في داره من أول سنة
١٩٧٠ إلى نهاية سنة ١٩٨٠ ومات محمود في سنة ١٩٦٩

وإن مات في سنة ١٩٧٥ نفذت الوصية في المدة الباقية . ولو مات
بعد انتهاء المدة أى في أول سنة ١٩٨١ بطلت لفوات محلها . وشرط
القانون لنفاذ مثل هذه الوصية أن تبدأ المدة المعلومة قبل مضي ثلاث
وثلاثين سنة من وقت وفاة الموصى وإلا بطلت كما إذا قال رهوف
أوصيت لنبيل بسكنى دارى سنة ١٩٩٨ ومات سنة ١٩٦٤ فإنها تبطل
لمضي المدة .

وإذا منع الورثة أو بعضهم الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى
بمنفعتها ضمن المانعون قيمة هذا التعدى أو وجب عليهم أن يمكنوه
من الانتفاع مدة أخرى بدلا منها .

وإذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة أو مطلقة عن المدة . فإن كانت
لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم كتلاميذ مدرسة ماهر استحق
الموصى لهم المنافع إلى أن ينقضوا ولا يبقى في المدرسة أحد . وإن
كان لا يظن انقطاعهم كالوصية للفقراء أو للمساجد أو المستشفيات

استحققت الوصية على سبيل التأييد وهذا هو مذهب المالكية وبه أخذ القانون في المادة ٥٢ ونصها .

(إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأييد . فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم) .

وإن كانت لقوم محصورين كما إذا وصى شخص بسكنى داره لأولاد عمه فإنها تكون للوجودين مهم عند الوصية ومن يوجدون بعد ذلك من أولاد عمه يشاركون الموجودين مهم وتتوارد الطبقات جيلا بعد جيل في استحقاق هذه الوصية مهما تكاثروا إلى أن ينقرضوا نهائيا ولكن القانون قيد هذه الحالة بأن الاستحقاق يقتصر على طبقتين فقط فإن لم يكن أحد من الطبقتين الأوليين عادت المنافع إلى ورثة الموصى كما نصت على ذلك المادة ٢٩ منه فيما يأتي

(إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح إلا للطبقتين الأوليين فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم) .

الوصية بالثمرة والغلة

إذا أوصى شخص لآخر بثمره حديقته ثم مات فإن الموصى له لا يستحق إلا الثمرة الموجودة فعلاً ، وإن قال أوصيت له بثمره حديقتي أبداً فالموصى له يستحق الموجودة والتي ستوجد مدة حياته .

وأما إذا قال أوصيت بغلة حديقتي فالموصى له يستحق الموجود في الحديقة من الثمار والذي سيوجد مدى الحياة .

والفرق بينهما أن الثمرة 'اسم للموجود عرفاً فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التخصيص على الأبد أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بفرض الوجود مرة بعد أخرى عرفاً .

وبرى الشافعية أنه لا فرق بين الوصية بالثمرة والوصية بالغلة في أن كلا منهما يشمل الموجود عند وفاة الموصى وما سيوجد بعد ذلك إلا إذا قامت قرينة تدل على أن الموصى قصد غير ذلك وقد أخذ القانون بهذا الرأي حيث جاء في المادة ، منه ما نصه .

(إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فالموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك) .

الوصية بالمنافع المشتركة

يجوز الوصية بالمنافع المشتركة سواء أكانت بين الموصى له وورثته

الموصى أم بين عدد من الموصى لهم ، ويمكن استيفاء المنفعة بواحد من ثلاث :

١ - أن تقسم العين بينهم فيأخذ كل واحد ما يعادل نصيبه منها ليحصل على نصيبه من المنفعة كما يشاء بشرط أن تكون العين بما يمكن قسمتها ولا يترتب على القسمة ضرر لورثة الموصى .

٢ - أن توزع الأرض جملة أو تؤجر لشخص أو أشخاص ثم تقسم غلتها بنسبة استحقاقهم .

٣ - أن تقسم العين قسمة مهايأة فيأخذ كل واحد من الشركاء جميع العين لينتفع بها زمناً بنسبة حصصهم في الاستحقاق . وقد جاء بيان ذلك في المادة ٥٧ من القانون ونصها .

(تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبه ما يخص كل فريق أو بالنهاؤ زمناً أو مكاناً أو بقسمة العين إذا كانت تحمل القسمة من غير ضرر) .

بطلان الوصية بالمنافع

تعتبر الوصية بالمنافع منتهية بواحد مما يأتي :

١ - إذا كانت مقيدة بوقت معلوم فإنها تنتهي بهايه ذلك الوقت وإن كانت لشخص أو أشخاص معينين مدى الحياة أو معلقة على التقييد بوقت فإنها تنتهي بموته أو بموتهم .

٢ - إذا مضت المدة المعينة للإنتفاع قبل موت الموصى .

٣ - إذا مات الموصى له المعين قبل بدء المدة وإن مات في خلالها

بطلت في الباقي .

٤ - إذا أسقط الموصى له حقه في المنفعة .

٥ - إذا استحققت العين الموصى بمنافعها .

وقد جاء القانون بما يوافق ذلك إذ نصت المادة ٥٩ منه على

ما يأتي .

(تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة

الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التي أوصى له

بمنفعتها . وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض

وباستحقاق العين) .

الوصية بالمرتبات

يرى جمهور الفقهاء جواز الوصية بالمرتبات سواء كانت من رأس

مال التركة أم من غلتها ، وقد تكون لمدة معلومة أو مدى الحياة للمعين

أو لجماعة لا يظن انقطاعها أو لجهة خير عامة .

فإذا كانت لمدة معينة كإذ أوصى لشخص بمرتب هو ثلاثه

جنيهات في كل شهر لمدة سبع سنين يحسب مقدار الوصية في كل المدة

فإن كان يخرج من تلك التركة فالوصية نافذة وإن كان أكثر من الثلث يوقف تنفيذ القدر الوارد على إجازة الورثة ، وإن كانت بمرتبة مدى الحياة قدرت قيمة الوصية لمعرفة نسبتها إلى التركة فإن كانت تخرج من الثلث نفذت من غير توقف على إجازة الورثة وإن زادت عن الثلث يتوقف الزائد على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذ وإلا فلا .

وتقدر مدة حياة الوصى له بالسن الغالبة لأهل زمانه ولكن القانون جعل التقدير لأهل الخبرة من الأطباء . فجاء في المادة ٦٦ منه ما نصه .

(إذا كانت الوصية لمعين بمرتبة من رأس المال أو الغلة مطلقه أو مؤبدة أو مدة حياة الوصى له يقدر الأطباء حياته . ويوقف من مال الوصى ما يضمن تنفيذ الوصية) .

وإذا كانت لجهة خير دائمه فإن كانت لمدة معينة قدرت قيمتها بالنسبة إلى التركة فإن خرجت من الثلث نفذت وإن زادت توقف الزائد على إجازة الورثة . وإن كانت مطلقه أو مؤبدة فإنه يوقف من أعيان التركة ما يغل الرتب بشرط ألا يزيد الموقوف على ثلث التركة وتعتبر العين وقفاً على الجهة الموصى لها فيكون ماتخله حقاً

لها سواء أكان قليلاً أم كثيراً . وقد جاء بيان ذلك في المادة ٦٨ من القانون ونصها

(إذا كانت الوصية بالمراتب لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة يوقف من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية . ولا يُوقف ما يزيد عن الثلث إلا بإجازة الورثة وإذا أغل الموقوف أكثر من المراتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصى) .

الوصية بالحقوق

تجوز الوصية بالحقوق التي تملك بالإرث كحق التعلی وحق الارتفاق وحق المنفعة المملوكة بعقد الإيجار أو حق الخلو فحق التعلی وهو حق القرار على بناء مملوك لآخر يصح تملكه للغير بالبيع سواء أكان البناء قائماً وقت البيع أم لا فتجوز الوصية به .

وحق الارتفاق كحق الشرب والسيل والمجرى والمرور تجوز الوصية بها لأنها تورث كما هو مذهب الحنفية والقانون أخذ بذلك غير أنه قيد جواز الوصية بها بأحد أمرين الأول أن تكون الوصية تبعاً لأرض موصى بها كذلك الثاني أن تكون لملك أرض ينتفع بها وحدها كمن لا يملك أرضاً تنتفع بهذه الحقوق .

والوصية بالنافع المملوكة بعقد الإيجار جائزة وقد أخذها القانون

من مذهب العاقبة الذين يرون أن الإجارة لا تنسخ بموت أحد المتماقين وتنتقل المنفعة إلى الورثة إلى أن تنهي مدة الإجارة والوصية بالخلو جائزة وصورتها أن يقف شخص داراً لأعمال خيرية فتحتاج إلى عمارة ولا يوجد من يقوم بعمارتها فيتقدم شخص إلى ناظر الوقف ويتعهد بتقديم المال اللازم لعمارة الدار على أن يبقى ساكناً فيها بمقدار ما أنفق عليها من مال فإذا قام بها مدة من الزمن فله أن يوصى بما بقي من المدة لسكن غيره

هذا وتقدر الوصية بالحقوق بقيمة الحق نفسه منفرداً بمعنى أننا نقوم العين بهذا الحق ونقومها مجردة عنه والفرق بينهما هو قيمة الحق وهو مقدار الوصية فإن خرج من الثلث نفذت من غير توقف على إجازة أحد وأن زاد فيتوقف الزائد على إجازة الورثة وقد جاء بيان ذلك في المادة ٦٣ من قانون الوصية ونصها (إذا كانت بحق من من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالموصى به وقيمتها بدونه) .

الزيادة في الموصى به

إذا زاد الموصى في العين الموصى بها فإما أن تكون هذه الزيادة لها قيمة مستقلة أم لا . فإن كانت لها قيمة مستقلة كما إذا بنى منزلاً

في الأرض الموصى بها أو غرس فيها أشجاراً تكون الزيادة والعين
مشتركة بين الورثة والموصى له . ويكون نصيب الورثة بقدر قيمة
البناء والغراس قائماً وتوزع غلات العين عليهم بنسبة ما يملكه كل
منهم

وإن كانت الزيادة ليست لها قيمة مستقلة كتخصيص الدار
وترميمها تكون العين بزيادتها وصية وليس لورثة الموصى أى حق
فيها وقد تبين ذلك في المادة ٧١ من القانون ونصها .

(إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد في عمارتها شيئاً
مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتخصيص كانت العين كلها وصية وإن
كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى
له في كل العين بقيمة الزيادة قائمة) .

وإن هدم الموصى بناء الأرض وأعادته بحالة تعتبر بمثابة للأولى
فإنها تكون وصية بدلها . وإن أعاد البناء على وجه آخر لا يعتبر في
العرف تجديد أولي كان شركة بين الموصى له وورثة الموصى كل
واحد منهما بقيمة استحقاقه وذلك كما جاء في المادة ٧٢ من القانون
ونصها :

(إذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى

ولو مع تغير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية . وإن أعاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له في جميع العين)

وأما إذا زاد الموصى في العين الموصى بها زيادة يتسامح في مثلها عادة فإن ذلك لا يوجب شركة بين الورثة والموصى له بل تكون العين مع الزيادة وصية وكذلك الزيادة التي لا يتسامح فيها إذا وجدت قرينة تدل أن الموصى قصد إلحاقها بها .

وإن جعل من بناء العين الموصى بها وبناء أرض أخرى عمارة واحدة ذات طرائق متعددة بحيث لا يمكن في هذه الحالة تسليم الموصى به وحده كانت العمارة كلها شركة بين ورثة الموصى والموصى له ويأخذ كل منهما في الغلة بقدر نصيبه كما جاء في المادة ٧٥ من القانون ونسها (إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته) .

الوصية الواجبة

الإنسان مفرور بآماله معرض للتقصير في أعماله . وقد رأينا التشريع الإسلامي دائم العناية بضعفه كثير الرعاية بتخفيف آلامه

فها أنت ترى في إباحة تشريع الوصية مع مجافاتها للمعقول » إذ هي تصرف مضاف إلى حال زوال الملك ، ما يجعلك تؤمن بقداسته هذا التشريع وما فيه من اللطف والرحمة بما يحتاجه هذا الإنسان الضعيف من الاستزادة من الأعمال الصالحة وتدارك ما فاتته في أيام لهوه وسهوه .

وجاء في مذهب الحنفية أن الوصايا أمرها موكل إلى اختيار الشخص لأنها قائمة على التبرع ولم يقل أحد بوجوبها إلا فيما يعود على المكلف بالخير وإبراء الذمة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة والزكاة والكفارات .

وروى عن جمع من التابعين وأئمة الحديث والفقهاء ، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى والإمام أحمد وداود الطبرى وابن حزم أن الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين ، وجاء فيما نقل عن طاوس (إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله) .

وأستند هؤلاء جميعاً في رأيهم هذا إلى قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) . وجه الاستدلال بالآية على الوجوب أن كتب بمعنى فرض وحقاً على المتقين أى ثابتاً وهذا التعبير أبلغ ما يدل على الوجوب والإلزام والآية تدل بمنطوقها على وجوب الوصية

للقريب مطلقاً ويترك العمل بها في القريب الوارث أما بآية الموارث
أو بجديث (لا وصية لوارث) فبقيت نصاً في القريب غير الوارث
ولإليك رأى ابن حزم في الوصية في المحلى ص ٣١٢ جزء ٩ الوصية
فرض على كل من ترك مالا ومن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق
عنه بما يتيسر ولا بد لأن فرض الوصية واجب . وفرض على كل
مسلم أن يوصى لقرايته الذين لا يرثون إما لرق . وإما لأن هناك
من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به
نفسه لأحد في ذلك فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو
الوصى

ويرى في المقدار الواجب إعطاؤه للموصى له أنه يجوز أن يمنحه
الموصى أو الورثة بمثل نصيب الأب ويجوز تقديره بأقل أو بأكثر
كما يجوز عنده أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون بعض . وجاء
قانون الوصية الجديد ٧١ الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ بوصية
واجبة بحكم القانون تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه
حقيقة أو حكماً كالمفقود أو يموتان معا كالغرق والحرق وما هو ذا
يسانها

يجب على الشخص أن يوصى لفرع ولده المتوفى في حياته بمثل
ما كان يستحقه هذا الولد لو كان حياً عند موته إذا لم يستحق هذا

الفرع شيئاً مهماً نزلت درجته إن كان المتوفى في حياة أحد والديه ذكراً بشرط أن لا تتوسط أنثى فإن توسطت أنثى سقط من بعدها من الطبقات التي تليها . وإن كان أنثى فلا يستحق من فرعها إلا الطبقة التي تليها فقط . وكل فرع موجود يجب من يتصل بالميت عن طريقه ولا يجب من لا يتصل عن طريقه ولو كان في طبقة أسفل منه

وأقرأ مواد القانون الصادرة فيها

« مادة ٧٦ » إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته . أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وأن لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قد ما يجب له . وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله . وتتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا . على أن يجب كل أصل فرعه دون غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

« مادة ٧٧ » ، إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية . وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله . وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فنه وبما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

« مادة ٧٨ » ، الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإن لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفي وإلا فنه وبما أوصى به لغيرهم .

ومنها يتبين لك أن واضع القانون استندوا في تقرير مبادئه التي قصرت الوصية الواجبة على أولاد الفروع الذين ماتوا في حياة والديهم في الحدود الواردة في رأى ابن حزم وبعض فقهاء التابعين وبعض النصوص القرآنية كآية الوصية في سورة البقرة - ومالولى الأمر من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان الحادثة والشخص .
فله حينئذ أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب الوارد في القانون وأن يأمر بأعطائهم نصيب أصابهم في الميراث لو كان حياً . وهو المناسب للعدالة أخذاً من قوله تعالى « بالمعروف » إذ تظمن النفوس

إلى تأويله بما لا تفريط فيه ولا إفراط ويتحقق هذا في موضوعنا
بمثل نصيب ولدم .

وأما وجوب تقديمها على الوصية الاختيارية فمرجه ما رواه
التابعون ونقله بعضهم عن الإمام أحمد والله الموفق .

سبب تشريعها

للدهر مواعظ وعبر . ومن مآسيه ما يشهده المجتمع الإنساني بين
آن وآخر من وفاة الشخص في حياة والديه وقد ترك ذرية ضعافاً
لأعائل لهم ولا سائل ومقتضى توزيع التركات يحرمهم من مال كانوا
يستحقونه لو عاش والدم إلى ما بعد وفاة والديه . وبذلك يعيشون
في فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش ورغد من
الحياة . ولا ذنب لهؤلاء الصبية في هذا الحرمان الذي لحقهم بسبب
موت أبيهم قبل أخوته ولهذا لجأ كثير من ذوى النفوس الرحيمه
في مثل هذه الأحوال إلى حمل الوالدين على الوصيه لأولاد ولدهما
المتوفى في حياتهما .

وقد لا يحدث ذلك فيختل نظام الأسرة . وترى الطفل مسكيناً
ذامتر به في الوقت الذي تقف فيه أمام قصور شاهقه وثرأ طائل
لجمه . وتمقطع نياط قلبك حينما ترى أطفالاً يتضورون جوعاً وعليهم

ثياب بالية يلقون أولاد عمهم يزطون في ثياب من الحرير المرصع
بالجواهر وينعمون بن حو لهم من خدم وجوار .

وأنهم شركاء في ذلك المال الذي هو تراث جهدهم لو أن يد
القدر أبقت على أبيهم ولم تضاف إلى فقد خان الأبوة فقد خان
المال .

لهذا رأى بعض المفكرين أن يجعلوا مبدأ عاماً لإنفاذ البشرية
مما قد يعتبرها من صدمات قاسية وسموه الوصية الواجبة واعتمدوا
في تقرير هذا المبدأ على بعض النصوص القرآنية وآراء بعض الفقهاء
وإنه لتقليد محبوب وأمر مقبول مرغوب .

مقدارها

تكون الوصية الواجبة بمثل ما كان يستحقه الولد المتوفى بشرط
أن لا يزيد عن ثلث التركة فإن أوصى المورث بهذا المقدار كان بها
وإن لم يوصى نفذت الوصية في ماله بحكم القانون

• وإن أوصى له بأقل مما يستحق من والده لو كان حياً كمل له
نصيبه الذي كان يستحقه بشرط ألا يزيد على الثلث وأن أوصى له
بأكثر كان الزائد مثل الوصية الاختيارية ويأخذ حكمها

شروط وجوبها

- ١ - ألا يكون الميت قد أعطى هذا الفرع المحجوب بغير عوض من طريق تصرف آخر كالهبة والوقف ما يعادل الوصية الواجبة .
- ٢ - أن يكون هذا الفرع قد تحقق فيه شرط الإرث وكان غير وارث بالفعل لحجبه بمن هو أعلى منه .
- ٣ - ألا يكون هذا الفرع الذي مات أصله في حياة والديه وارثاً بالفعل فإن كان وارثاً واولاً مقداراً يسيراً فتكون الوصية له حينئذ كالوصايا الاختيارية لا تقدم عليها . وتجرى عليها جميع أحكامها .

كيفية تقسيمها

وتقسم الوصية الواجبة كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وما يخص كل أصل يقيم على فرعه كذلك وطريق التقسيم يكون كالآتي

(١) نفرض الفرع الذي توفي في حياة والديه حياً ونقدر نصيبه كما لو كان موجوداً

(ب) نخرج هذا المقدار من أصل التركة إن كان أقل من الثلث وإلا فنقتصر على إخراج الثلث .

(٣) قسم الباقي على الورثة الموجودين من غير نظر إلى فرع المتوفى.

هذا وقد أحسن كثير من قضاة المحاكم الشرعية الآن إذ دأبوا على ذكر المستحقين للوصية الواجبة بين الورثة في إشارات الوفاة والوراثه لأن هذا العمل يزيل ما قد يحدث من لبس أو غموض في توزيع التركات وحصر عدد الورثة بعد أن أوجب القانون لمن يستحقون بها نصيباً في التركة وأصبحوا كالورثة .

والوصية الواجبة تشبه الميراث من وجوه وتفارقه من أخرى فهي تتفق مع الميراث فيما يأتي

- ١ - أنها توجد وتنفذ وإن لم ينشئها المتوفى .
 - ٢ - إنها لا تحتاج إلى قبول فتنفذ جبراً كالميراث .
 - ٣ - إنها لا ترتد برد من يجب له .
 - ٤ - أنها تقسم كقسمة الميراث حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير طريق الميراث .
- وتخالفه فيما يأتي

- ١ - أنه يعني عنما ما يعطيه الجسد للمستحقين لهذه الوصية بطريق التبرع بخلاف الميراث فلا يعني عنه هذا التصرف .

٢ - أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره وفي الميراث كما يحجب الأصل فرعه يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه .

٣ - أنها وجبت عوضاً لهم عما فاتهم من ميراث أصلهم والميراث يثبت ابتداءً من غير أن يكون عوضاً عن حق فات .

أمثلة للتطبيق على الوصية الواجبة

توفى رجل عن زوجة . وبنتين . وأخت شقيقة . وبنات ابن توفى أبوها في حياة والده :

الحل

ثلث التركة لبنت الابن التي توفى أبوها لأنه لو كان حياً لآخذ أكثر من ذلك فلا يزداد عن الثلث كما هو نص القانون والباقي يوزع كالآتي :-

للزوجة الثمن . وللبنتين الثلثان وما بقى فهو للأخت الشقيقة بمصيباً وسيكون نصيب بنت الابن في هذه الحالة أكثر من نصيب البنت الصليبة

٢ - توفى رجل عن بنت وابن . وابن بنت بنت توفيت أمها في حياة والدها وبنات ابن ابن توفى في حياة والده .

الحل

ثلث التركة لبنت ابن الابن بالوصية الواجبة ولا يستحق ابن بنت البنت شيئاً من هذه الوصية لأن أولاد البطون لا يأخذ منهم إلا الطبقة الأولى التي تلى الفرع المتوفى في حياة والده .
والباقى يوزع بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ - توفى رجل عن زوجة . وبنت ، وأخت شقيقة وبنت ابن توفى أبوها في حياة والده .

الحل

للزوجة الثمن ، وللبنت الصلبية النصف . ولبنت الابن التي توفى أبوها في حياة والده السدس تكمله للثلاثين ولا تستحق شيئاً بالوصية الواجبة لأنها أصبحت وارثة . وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً

٤ - توفى رجل عن ابن ابن . وابن وبنت لبنت توفيت في حياته . وبنت لابنته الأخرى التي توفيت في حياته كذلك . وابن ابن لابن آخر توفى في حياته

الحل

ثلث التركة يعطى لهؤلاء جميعاً بالوصية الواجبة . يقسم أسداساً سدس لفرع البنت الأولى للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسدس لفرع

البنات الثانية . وسدسان لفرعى الابن الاول للذكر مثل حظ الأثنتين
وسدسان لفرع الابن الآخر وحده ومعنى هذا أن يأخذ كل فرع ما كان
يستحقه أصله . والباقي بعد تلك التركة يأخذه الابن تعصياً

٥ - توفي رجل عن ولدين وبنات بنت توفيت في حياته وأوصى
للجمعية الخيرية الإسلامية بما يعادل ثلث التركة .

الحل

خمس التركة لبنت البنات المتوفاة أمها وهو يعادل نصيب أمها
ويؤخذ هذا الخمس من الوصية الخاصة بالجمعية الخيرية الإسلامية لأنها
وصية اختيارية وتنفذ هذه الوصية الاختيارية فيما يبقى من ثلث
التركة والباقي وهو ثلثان يقسم على الولدين بالتساوى تعصياً .

تزام الوصايا

إذا تعددت الوصايا فإما أن تكون كلها لوجه الله تعالى ، وإما أن
تكون كلها للعباد . وإما أن يكون بعضها لله وبعضها للعباد .

فإذا كانت كلها لله تعالى . فإما أن تكون متحدة في الدرجة كأن
تكون كلها بفرائض كالصيام والزكاة والحج . وإما أن تكون
مختلفة في الدرجة كأن يكون بعضها بفرائض وبعضها بواجبات
وبعضها بمندوبات . كالصلاة ، والأضحية ، والصدقة .

فإن كانت متحدة الدرجة . فإذا ذكر الموصي سهاماً لكل جهة يختلف سهام الأخرى ولم يف بها ثلث التركة ولم تجز الورثة القدر الوائد قسم الثلث بين الوصايا بنسبة سهام كل جهة ، وإذا لم يذكر سهاماً معينة لكل جهة فبعض الفقهاء يرى أن يبدأ بتنفيذ ما بدأ به الموصي في النطق ثم الذي يليه إلى أن ينتهي ثلث التركة ويبطل الباقي . وبعضهم يرى أن يبدأ بالأخرى في الثبوت والعبادة وإن كان متأخراً في النطق ويرى آخرون بأن الثلث يقسم بين الجهات بالسوية وبه أخذ القانون .

وإن كانت مختلفة في الدرجة قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على المندوبات .

وقد نصت المادة ٨١ من القانون على ما يأتي :

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن تفاوتت درجاتها ، قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل ،

وإن كانت كلها للعباد فإن كانت كل وصية بانفرادها لم تتجاوز الثلث وأجاز الورثة جميع الوصايا نفذت كما هي وإن لم يجزوا ينفذ الجميع من الثلث بنسبة السهام ، وإن كان بعضها منفرداً بأكثر

من الثلث كما إذا أوصى لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه وأجاز الورثة نفذت كما هي وإن لم يميزوه تنفذ في الثلث ويقسم الثلث بنسبة الأنصاء . وذلك كما جاء في المادة ٨٠ ونصها

(إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة ، وكانت التركة لا تبقى بالوصايا أو لم يميزوها وكان الثلث لا ينفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمخاصة . وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بقدر نصيبه إلا من هذه العين) .

وإن كان بعضها لله وبعضها للعباد . فإن كان الموصى له من العباد معيناً ولم يذكر الموصى سهاماً معينة لكل جهة يقسم عـدد الوصايا بالسوية فإكان للعباد أخذوه . وما كان لله صرف على الوجه المتقدم في الوصايا الخاصة لله تعالى . وإن كان الموصى له من العباد غير معين فلا يقسم محل الوصية بين الجهات بل تبدأ بالفرائض ثم المندوبات .

وإذا ذكر سهاماً مختلفة تنفذ الوصية بين الجهات بنسبة السهام هذا وإن تزامت الوصايا بالترتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالترتب عاد نصيب المتوفى أو الجهة المنقطعة إلى ورثة الموصى ولا يقسم بين الباقيين وقد جاء في المادة ٨٢ من القانون ما يأتي :

(إذا تزامت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى .

(وكل هذا الترتيب المتقدم عند تزامن الوصايا يجرى بعد تنفيذ الوصية الواجبة قانوناً إن وجدت فهي مقدمة على جميع الوصايا وإن استغرقت ثلث التركة فتلغى جميع الوصايا بعد ذلك إن لم يجزها الورثة) .

كتاب الوقف

مقدمات

لم يكن العرب قبل الإسلام يعرفون نظام الوقف ولكنه حدث في الإسلام ونقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام . وقد صادف نظام الوقف هوى في نفوس الناس فتتابعوا في حبس أموالهم على ذريتهم وعلى كثير من أنواع الخير والبر حتى أصبح محبوباً لديهم . وفي زمن هشام بن عبد الملك وضع للوقف نظام خاص يحفظه من الضياع . وقد بلغ من محبة الناس له أنهم كانوا إذا علوا أن بعض ولاية الأمر يريدون إبطال الوقف قاموا للدفاع عنه . وفي عهد الخليفة المهدي العباسي لما تولى القضاء اسماعيل بن اليسع الحنفي سنة ١٦٤ هـ وكان يفتي برأى الإمام أبي حنيفة في جواز الرجوع عن الوقف وعدم لزومه . قام المصريون بشكوى إلى الخليفة يطالبون فيها بعزله عن القضاء وكتب فيه الليث بن سعد في ذلك الوقت إلى الخليفة يقول له : يا أمير المؤمنين أنك وليت رجلاً يكيد سنة رسول الله بين أظهرنا مع أننا ما علمنا عليه في الدينار والدرهم الا خيراً فهو يعمل على إبطال أوقاف المسلمين وقد حبس

رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن
بعدهم فعزله المهدي سنة ١٦٢ هـ .

والحكم في مسائل الأوقاف كان خاضعاً للشريعة الإسلامية في
جميع المنازعات وبمرور الزمن وتغير نظام القضاء كانت مسائل
الأوقاف كلها من اختصاص القاضى الشرعى وفق ما ورد في نظام
الإسلام وبأرجح الأقوال من مذهب الحنفية لحدثت شكايات عديدة
من الوقف الأهلى وما في أحكام الوقف من التصرفات فنشأ من ذلك
أن صدر في ١٢ من يونيو سنة ١٩٤٦ قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة
١٩٤٦ وبه بعض التنظيمات التي خرجت عن مذهب الحنفية الى
المذاهب الأخرى وأهم ما جاء به من تعديلات ما يأتي .

١ - يجوز توقيت الوقف سواء أكان أهلياً أم خيرياً عدا
وقف المسجد .

٢ - يجوز لغير المسلمين إنشاء الأوقاف على جهات البر إذا لم
تتكر محرمة في شريعتهم وشريعة المسلمين معاً

٣ - للواقف أن يتصرف في الوقف في حدود ثلث التركة فقط
كالوصية ليقبى حق الورثة في الثلثين .

٤ - يجوز للواقف أن يرجع في وقفه مادام على قيد الحياة الا في
المسجد .

٥ - لا يكون الوقف صحيحاً إلا إذا صدر به ائشار رسمي من المحكمة الشرعية .

٦ - تلغى الشروط التعسفية التي كان يشترطها الواقفون .

٧ - يقتصر حق الشروط العشرة المقيدة في الوقف على الوقف فقط ولا يجوز التعديل فيها لناظر الوقف

وفي ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ صدر مرسوم بقانون رقم ١٨٠ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، وفي المادة الأولى منه (لا يجوز إنشاء الوقف على غير الخيرات) ، وفي الثانية (كل وقف لا يصير مصرفه الآن جهة بر يعتبر منتهياً . ويعود المنتهى إلى ملك الواقف إن كان حياً ويملكه المستحق إن لم يكن حياً) .

ثم توالى قوانين معدلة لهذا القانون ومتممة له وفق مقتضيات الأحوال حتى لا تتعارض أحكامه مع ما صدر من قانون الإصلاح الزراعى ، تنطلق الأموال المحبوسة فتنتفع بها الأيدى العاملة في للزراعة والصناعة وكثرت هذه التعديلات لتكون مناسبة لما جد من تشريعات فى جمهورية مصر العربية من بدء ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى الآن وأصبحت مصادر الوقف الآن محصورة فى قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وقانون إلغاء الوقف على غير الخيرات

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. والقوانين المعدلة له التي صدرت بعد هذا التاريخ. والراجع من مذهب الحنفية فيما يرد في هذين القانونين وما ألحق بهما من تعديل .

تعريف الوقف

الوقف في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفا . ووقف بنفسه وقوفا ، وأما أوقفته بالهمزة فلغته رديئة حتى ادعى المازني أنها لم تعرف من كلام العرب . وفي الاصطلاح عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء . فلا يكون لازماً عنده ويجوز للواقف الرجوع فيه وله أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات وإذا مات يورث عنه . فهو عبارة عن التبرع بالمنفعة فقط .

وعرفه الصحابي بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء فهو بمجرد صدوره يكون لازماً لا يجوز الرجوع فيه ولا يصح للواقف أن يتصرف فيه مطلقاً ولا يورث بعد موته .

دليل مشروعيته

ورد في السنة أن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن عمر أصاب أرضاً

من أرض خبير فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا
قط أنفس عندي منه فما تأمرني . قال إن شئت حبست أصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث
في الفقراء وذوي القربى والضيوف وابن السبيل لا جناح على من وليها
أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول - رواه أحمد والبخاري
ومسلم وغيرهم .

وقال عليه الصلاة والسلام إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له - رواه
أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم .

والصحابه رضوان الله عليهم والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا
قد تعاملوه فكان إجماعاً على جوازه . ومن المعلوم أن الحاجة ماسة
إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إلى الواقف على الدوام .

هذا وقد استدلل الإمام أبو حنيفة على مذهبه في القول بعدم لزوم
الوقف بما يأتي .

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما
نزلت آية الفرائض لأحبس عن فرائض الله تعالى ، ومعنى ذلك أن
عدم اللزوم لا يعارض آية الموارث فيكون هو المشروع

وأيضاً ما روى عن شريح القاضي أنه قال : جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببيع الحبس

ومعنى ذلك : أن الملك باق للواقف لأن غرضه التصديق بالمنفعة
ولا يكون ذلك إلا إذا كان الأصل باقياً على ملكه وقد كانت الأموال
تحبس في الجاهلية ويمنع بيعها والتصرف فيها فجاء رسول الله عليه
الصلاة والسلام بجواز بيعها ولو قلنا بلزوم الوقف لترتب على ذلك
مشروعية حبس الأموال التي جاء رسولنا عليه الصلاة والسلام
بإنهاؤها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام لعمر فيما رواه النسائي وابن ماجه
احبس أصلها وسبل ثمرتها أي احبسه على ملكك وتصديق بثمرتها
وإلا لكان مسبلاً جميعها لأن خروج الملك لا إلى مالك غير مشروع
الا ترى أن الله تبارك وتعالى نهانا عن السائبة وهي التي يسيبها
مالكها ويخرجها عن ملكه ولا يتناول منها إلا الفقراء أو الضيوف :

واستدل الصحاحبان على مذهبهم في القول بلزوم الوقف بحديث
عمر المتقدم وما جاء في بعض طرق البخاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق

عمره

فهذا الحديث يدل بتعدد رواياته على الوجه المتقدم بأن الحبس

المشروع في الوقف هو الذي يمنع من التصرفات الناقلة للملكية في حياته وبعد وفاته . ولهذا امتثل عمر رضي الله عنه وشرط في كتاب وقفه الذي أشهد عليه كبار الصحابة ألا تباع ولا توهب ولا تورث وتابعه الصحابة في وقف أموالهم على طريقته

ويظهر مما تقدم أن هذه الآثار فوق دلالتها على تأكيد مشروعية الوقف تدل على أن القول بلزوم الوقف وهو ما رآه الصاحبان أرجح لأن حديث الإمام الأول وهو لا حبس عن فرائض الله في روايته ضعف فلا يعارض حديث عمر المشهور . ولو سلمنا صحته فهو لا يتنافى مع لزوم الوقف للقول بأن المراد بالحبس في الحديث منع المال عن الورثة بعد نزول آية الموارث وقد كانوا في الجاهلية يمنعون تورث الإناث والصغار ويورثون المحاربين . وأيضاً فإن الوقف بصورته لا يمنع الفرائض حيث لم يستحق الوارث المال إلا بعد الوفاة والواقف تصرف في حياته فلم يكن هناك منع من الميراث .

والوقف يشبه الهبة والصدقة ولم يقل أحد من الفقهاء بعدم جوازهما ومنعهما من فرائض الله .

وأما حديث شريح فالمراد من الحبس الوارد فيه ما يحبس به أهل الجاهلية من والبحيرة السائبة والوصيلة والحام الذي أبطله القرآن الكريم

وأيضاً أن الوقف في الإسلام لم يكن معترفاً به في الجاهلية حتى نقول إنه يدخل في الحبس التي جاء الرسول عليه السلام ببيعها . ولم ينقل إلينا ما يدل على رجوع أحد من الصحابة عن وقفه على أعمال البر وغيرها . فضلاً عما ورد من الأحاديث الكثيرة التي تدل على فضل الصدقات الجارية والدائمة ولا يتحقق ذلك إلا بالقول بلزوم الوقف .

حكمة تشريعه وصفته الشرعية

إن الإنسان بمقتضى ما هو مطبوع عليه يجب أن يقوم بعمل البر والإحسان إلى بعض أقاربه وبعض الفقراء الأجانب كما أنه يميل إلى بذل الجهد في عمل يثاب عليه في الآخرة . وفي الوقف تحقيق ذلك ببر الأحياب والأصدقاء في الدنيا ونيل الثواب العظيم في الآخرة . وجمهور الفقهاء على أنه مستحب ومندوب إليه شرعاً ، ويكون واجباً بالنذر

وهكأنه أي الأثر المترتب عليه هو التصديق بالمنفعة . وعمله المال المنعوم بشرط أن يقول عقاراً أو منقولاً فيه تعامل . وركنه الألفاظ الخاصة كارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين أو موقوفة لله تعالى أو على وجه الخير أو البر . فمصدرت الصحيفة صحيحة فالوقف لازم ولا تتوقف صحته على قبول الموقوف عليه . وقد

كان العمل جارياً على ذلك وهو مذهب الحنفية قبل صدور قانون الوقف سنة ١٩٤٦ ثم جاء هذا القانون مؤيداً لرأى الحنفية غير أنه استثنى حالة واحدة يشترط فيها لصحة الوقف القبول وهي ما إذا كان الموقوف عليه جهة خيرية لها من يمثلها قانوناً كالجمعيات الخيرية والجهات العلمية العامة كالجمعيات والمدارس فاشترط القانون قبول من يقرم بتمثيل هذه الجهة أى رئيسها حتى تستحق الجهة غلة الوقف وثمرته فإن لم يقبل انتقل الوقف إلى من يلى هذه الجهة . إن وجد فإن لم يوجد اعتبر الوقف منتهياً كما جاء فى المادة التاسعة من القانون ونصها :

(لا يشترط القبول فى صحة الوقف ولا يشترط كذلك فى الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً فإنه يشترط فى استحقاقها القبول فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الإستحقاق لمن يليها متى وجد وإن لم يوجد أصلاً أخذ حكم الوقف المنتهى المبين فى المادة ١٧) والذى تبين فى المادة ١٧ هو أن الوقف يصير ملكاً للواقف إن كان حياً فإن لم يكن كان ملكاً للمستحقين صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته . وإلا كان للخزان العامة .

ولهذا الإستثناء سبب وهو أن الحوادث دلت على أن بعض الناس

يريد التدخل في شئون الجمعيات أو المؤسسات العلمية للعبث بنظمها أو استقلال الأفراد التابعين لها فيقف بعض أمواله عليها ليصل إلى غرضه الذي استتره تحت لواء الخير والبر . فاشترط القانون هذا الشرط لدفع ما ينجم عن ذلك من شرور جامحة ومفاسد كبيرة . فإذا رأى مدير الجهة أو رئيس المصلحة قصد الخير واضحاً وأنه بعيد عن الأغراض السيئة بادر بالقبول لمصلحة الجهة أو الأشخاص التابعين له . وإن رأى غير ذلك رفضه فانتقل الإستحقاق إلى من بعده .

ولكن يبدو أن هذا السبب الآن أصبح عديم الفائدة لأن نظارة الأوقاف آلت إلى الوزارة فهي التي تتسلم الأموال الموقوفة من الواقف وتدير شؤونها وتوصل الربح إلى الجهة الموقوف عليها فلا يمكن أن يكون للواقف صلة بهذه الجهة بعد صدور الوقف والوزارة أمينة على مصالح الجهات الخيرية وليس لها غرض يخشى منه على الجهة الموقوف عليها . وإن شرط الواقف النظارة لنفسه فالتشريعات الجديدة جعلت لوزير الأوقاف الحق في سلب النظارة لنفسه إذا أساء استعمال هذا الحق .

أنواع الوقف

الوقف نوعان ١ - أهلي - ٢ - وخيري

فالأهلي هو ما جعل من أول الأمر على معين كوقفت داري على أولادى محمد وعمر ومحمود . ثم من بعدهم على فقراء البلد أو على تعمير مساجد القرية .

والخيري ما جعل من أول الأمر على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة كما إذا قال وقفنت هذه الدار على مستشفى القرية أو على المدرسة أو على المسجد .

فالفرق بينهما يظهر من الجهة الموقوف عليها أول الأمر فإن كانت جهة بر وبعدها لمعين كان الوقف خيرياً وإن كانت في أول الأمر لمعين ثم من بعدها لجهة بر كان أهلياً . وإن كان بعضه من أول الأمر لمعين وبعضه لجهة بر كان أهلياً وخيرياً في وقت واحد .

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التقسيم للوقف حديث ولم يكن معروفاً في صدر الإسلام إلا الوقف الخيري وهذا الرأي غير ظاهر لأن الآثار الواردة في الوقف في الإسلام تدل على أنه كان موجوداً بنوعيه من مبدأ التشريع فنصدق أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص على أولادهم . وروى أن السيدة عائشة رضيت الله عنها

وقفت داراً اشتريتها وكتبت في شرائها أبي اشتريت داراً وجعلتها
لما اشتريتها له فيها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده إنسان ومسكن
لفلان وليس فيه لعقبه ثم برد إلى آل أبي بكر

وروى البيهقي أنه كانت لرجل من بني غفار بئر يقال لها رومة
وكان يبيع القربة بمذققال له النبي صلى الله عليه وسلم فبعنها بعين في الجنة.
فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي
الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أجمع لي ما جمعت له قال نعم قال جعلتها للمسلمين . رواه
البيهقي والترمذي .

شروط الوقف

شروط الصيغة - يشترط في الصيغة ما يأتي .

١ - أن تكون منجزة ترتب عليها آثار الوقف في الحال وذلك
محل قوله وقفت هذه الدار على مدرسة البلد فإذا كانت مضافة إلى
مستقبل فالحكم يختلف باختلاف الزمن فإن كانت الإضافة إلى ما بعد
الموت كان هذا الوقف وصية ويأخذ حكم الوصايا . وإن كانت
إلى وقت آخر غير الموت جمع الوقف ويستحق الموقوف عليهم
جمع الوقف ابتداءً من الوقت الذي حددوا الوقف . وإن كانت

معلقة على أمر يوجد في المستقبل فإن وجد هذا الأمر صح الوقف من وقت وجوده وإن لم يوجد فلا وقف . وذلك مثل أن يقول أن شئى الله مريضى فقد وقفت ريع هذه الدار على مستشفى البلد .

٢ - ألا تكون الصيغة مقترنة بشرط باطل فى وقف غير المسجد وهو الشرط الذى يخل بأصل الوقف أو ينافى حكمه وذلك مثل قوله وقفت هذه الدار على مدرسة البلد على أن لى أن أبيعها فى أى وقت وأنفق ثمنها كما أزيد .

٣ - ألا تقترن بما يدل على التوقيت وذلك مثل قوله وقفت هذه العمارة على جامعة الأزهر مدة خمس سنوات فإن هذا الوقف لا يصح .

وقد جاء قانون الوقف فى المادة الخامسة بما يخالف هذا الشرط ونصها (وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً . ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً) .

فى نص هذه المادة ما يمنع تأييد الوقف الأهلئ . وقد علل ذلك وأضع المشروع مع مخالفته لمقصود الوقف الأهلئ وهو الدوام

والاستمرار بأن التأيد كثيراً ما يجر إلى ضالة الانصباء وإهمال
شئونه فيضيع أو يتخرب فالأصلح أن يكون مؤقتاً بمدة مقبولة لا تمتد
إليها بد الإهمال والضياع .

واستحدث قانون الوقف أيضاً شرطاً زائداً لم يقل به أحد من
الفقهاء وهو أنه يشترط لصحة الوقف أن يسجل في إشهاد رسمي
من يملكه أمام محكمة شرعية ويضبط في دفاترها فإذا لم يسجل
رسمياً لا تسمع دعواه عند الإنكار ويصبح لا وجود له .

شروط الواقف

- ١ - يشترط في الواقف أن يكون حراً فلا يصح وقف الرقيق
لأنه لا يملك شيئاً إذا العبد وما ملكت يدها لسيده .
- ٢ - أن يكون بالغاً فلا يصح وقف الصبي مبرأً كان أو غير
مميز لأن الوقف من التبرعات والصبي ليس أهلاً لها .
- ٣ - أن يكون عاقلاً فلا يصح الوقف من فاقد العقل كالمجنون أو
ناقصه كالمعتوه .

٤ - أن يكون رشيداً والمراد بالرشد أن يكون حسن التصرف
في المال من الوجهة الدنيوية ولم يحدد الفقهاء مناخاً بالرشد ولكن
بالتأنيون حددته بأحدى وعشرين سنة ميلادية واعتبر الشخص

قبلها قاصراً . فإذا بلغت من غير سفة ولا غفلة كان كمال الأهمية .

شروط الجهة الموقوف عليها

الواقف أما أن يكون مسلماً أو غير مسلم . والجهة الموقوف عليها إما أن تكون قربة عند المسلمين وغيرهم أو قربة عند أحدهم دون الآخر .

فإذا كانت قربة عند المسلمين وغيرهم كالوقف على المدراس والمستشفيات وفقراء البلد فالوقف صحيح من السلم وغيره باتفاق الفقهاء .

وإن كانت ليست قربة عندهم جميعاً كالوقف على أندية القمار فالوقف غير صحيح من السلم وغيره أيضاً وإن كانت قربة في نظر الإسلام فقط كالوقف على المساجد وجمعيات المحافظة على القرآن الكريم فالوقف صحيح من المسلم باتفاق الفقهاء . ومن غير المسلم يصح عند الشافعية والحنابلة ولا يصح عند الحنفية والمالكية .

وقد كان العمل جارياً على مذهب الحنفية قبل صدور قانون الوقف فما كان يصح من غير المسلم أن يقف على قربة في دياناته فقط أو عند المسلمين فقط فإذا وقف على المسجد أو على الكنيسة كان لاغياً ولا يزال ملكاً له ورثه عنه . فكثرت شكاوى غير المسلمين

عن ذلك فمأج القانون هذه الشكوى وأباح لغير المسلمين صحة الوقف
إذا لم تكن الجهة الموقوف عليها محرمة في شريعتهم وفي شريعة المسلمين
عملاً: وجاء في المادة السابعة ما يأتي .

(وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته
حقوق الشريعة الإسلامية) .

شروط المال الموقوف

يشترط في المال الموقوف ما يأتي .

١ - أن يكون مالا متقوماً ، والمال هو ما أمكن حيازته
والانتفاع به انتفاعاً عادياً .

والمقوم هو الذي يحل الانتفاع به شرعاً حالة السعة والاختيار
مع حيازته بالفعل فلا يصح وقف آلات اللهو وكتب الإلحاد .
والكتب التي تدعو إلى الفسق والفجور .

٢ - أن يكون معلوماً علماً تاماً لا يؤدي إلى النزاع . فلو قال
واقفت جزءاً من أرضي أو بعضه لشيء من الأشياء لا يصح الوقف
لأنه يؤدي إلى النزاع في الاستحقاق .

٣ - أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً لازماً وقف الوقف
فلا يصح وقف المال الوهوب قبل قبضته .

٤ - أن يكون مقررّاً غير شائع في غيره .

وقف المشاع

المشاع الموقوف إما أن يكون مسجداً أو مقبرة أو غيرها . وهذا الغير إما أن يكون قابلاً للقسمة أم لا .

فإذا وقف المشاع على أنه مسجد أو مقبرة فلا يصح باتفاق الفقهاء ولا تترتب عليه آثاره إلا إذا قام بفرزه وتسليمه لأن الشيوخ هنا أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى .

وإذا وقف المشاع القابل للقسمة على جهة من جهات البر جاز ذلك أيضاً لأن الشيوخ في هذه الحالة لا يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف حيث يمكن تنفيذه بالقسمة . وقد أقر قانون الوقف ذلك . وأما وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة فأجازها الصحاح أيضاً لأنه يمكن الانتفاع به دون نواع بطريق المهايأة . غير أن قانون الوقف لم يأخذ بهذا الرأي ومنع وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة لجواز أن يختلف ناظر الوقف ومالك الباقي في طريق الانتفاع فتعطل مصالح الوقف غير أنه استثنى بعض الصور فأجاز وقفها مع الشيوخ وهي :

١ - إذا وقف شخص نصف منزل صغير لا يحتمل القسمة بالشيوخ على مدرسة البلد قبل صدور قانون الوقف ثم أراد وقف الباقي على هذه المدرسة نفسها بعد صدور القانون .

٢ - بر مشتركة متخصصة لرى أرض موقوفه على مستشفى البلد
وقف أحد الشركاء نصيبه فيها على نفس هذا المستشفى .

٣ - وقف شخص أسهمه فى شركة الحديد والصلب على الطلبة
الفقراء فى جامعة الأزهر .

وقد جاءت المادة الثامنة من قانون الوقف بذلك ونصها .

(يجوز وقف العقار والمنقول ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى
عقار غير قابل للتقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت الجهة
الموقوف عليها أو كانت الحصة منحصصة لمنفعة عين موقوفة . ويجوز
وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلاً جازاً
شراً) .

وقف المنقول

المنقول إما أن يكون تابعاً لمقارٍ أولاً . فإن كان تابعاً لمقارٍ وثانياً
فيه كالأشجار فى الأرض أو المبانى وما فيها من أبواب ونوافذ جاز
وقفه تبعاً للأرض من غير تنصيب على ذلك . وإن كان غير تابع
كالورع والثمر وأثاث المنزل فلا يدخل فى الوقف تبعاً وإنما يدخل
بالتبص عليه . وإن لم يكن تابعاً لمقارٍ فلا يصح وقفه إلا فى
حالتين . وهما .

١ - إذا ورد النهي الشرعي بجواز وقفه كوقف السلاح والخيل والإبل كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً كان شيعته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة - رواه أحمد والبخاري .
وقد صحح أنه عليه الصلاة والسلام قال مثل ذلك: في حق خالد وقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى . والقياس يترك بالنص .

٢ - إذا لم يرد به نص شرعي لكن جرى العرف والتعامل بوقف كوقف المصاحف والكتب وفرش المساجد . هذا وقد أباح القانون وقف المنقول مطلقاً فشمّل ذلك ما إذا لم يكن تابعاً ولم يرد به نص ولا جرى به عرف كوقف السيارات والسفن .

المقدار الذي يجوز فيه الوقف

للوقف الحرية الكاملة في إنشاء الوقف كما يريد وكما يشتهي بالنسبة لأقاربه وأحبابه وبالنسبة لما يملكه من المال والعقار ، ويم الوقف وينفذ مادام قد استوفى شروطه وأركانه غير أن بعض الواقفين انحرف في تصرفات الوقف فحرم البنات وأولادهن . وبعضهم عمد إلى الإضرار بالأسرة فوقف كل ما يملك إلى جهة من جهات الخير . قاصداً حرمان الورثة . فجاء قانون الوقف بعلاج مثل هذه الأحوال

وحد من حرية وقف الواقف ولم يحترم إرادته في وقف جميع أمواله إلا إذا لم يكن له ورثة من ذريته ووالديه وزوجه . فإذا كان له واحد من هؤلاء صح الوقف له . ولغير ورثته لا يتخذ إلا في حدود تلك ماله وقت الوفاة

سواء صدرت التشريعات الخاصة بإنهاء الأوقاف على غير جهات البر . ومنعت إنشاءها ومنها الوقف على الذرية والأقارب أصبح للشخص الحر في وقت كل ماله على الخيرات . وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بكل الربيع أو بعضه مدة حياته فإذا لم يكن له ورثة وقت وفاته نفذ وقفه وتسلمته وزارة الأوقاف . وإن كان له ورثة بطل وقفه فيما زاد على الثلث .

شروط الواقفين

الناس يختلفون في رغباتهم وإراداتهم ولذلك رأينا الواقفين يختلفون في نظم أوقافهم لكل واحد يشترط ما يتحقق مع رغباته وأغراضه ولا يستطيع حصر أغراض الواقفين فلا يمكن حصر الشروط التي يربطها ويمكن التفصيل قسمها إلى ثلاثة أقسام باطل وهو كل شرط يخل بأصل الوقف كما إذا اشترط بهاء العين الموقوفة على ملكه وحكم هذا الشرط أنه إذا كان مسجداً يصح الوقف ويلغو الشرط . وإذا

كان غير مسجد فلا يصح ولا ترتب عليه آثارة : وقاسد وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف لكنه يعطل مصالحه أو يضر الموقوف عليهم أو يكون مخالفاً للشرع كما إذا شرط عدم الإنفاق على عمارة الوقف أو شرط عدم عزل الناظر مهما كانت حالته أو شرط إنفاق الربيع على محرم شرعاً كشرب الخمر . وحكمه أن الوقف صحيح والشرط لاغ سواء أكان مسجداً أم غيره .

وصحيح وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يضر بمصلحة الموقوف عليهم ولا يخالف أحكامه الشرعية كما إذا شرط عزل الناظر عند خيائه أو شرط الاستبدال عند تخريبه أو عمارة الواقف إذا حدث به خلل وحكمه أنه يجب الوفاء به ولا تجوز مخالفة لاتفاق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع . لا يصح الخروج عنه إلا للضرورة غير أن بعض الواقفين كان يذكر شروطاً تعسفية للنع وحرمان بعض المستحقين فألغى القانون كثيراً من هذه الشروط التعسفية إذ جاء في المادة السادسة فيه ما يأتي (إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط) .

وأجاز الفقهاء مخالفة شرط الواقف إذا كانت منه المخالفة يتحقق معها شرط الواقف ولا تفوت عليه أغراضه كما إذا شرط أن يدفع من ربيع الوقف في أول كل شهر خمسة جنيهات للمتسولين أمام

المسجد الحسيني فيجوز الناظر أن يدفعها أيضاً للمحتاجين الذين لا يقفون للتسول أمام المسجد الحسيني . وتجوز مخالفته أيضاً فيما إذا أصبح العمل بالشروط المذكورة في الوقف مؤثراً في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم بمرور الزمن كما إذا شرط إعطاء مرتبات معينة لموظفي مسجد القرية ثم تغيرت ظروف المعيشة بحدوث غلاء فاحش أصبحت معه هذه المرتبات المعينة غير كافية لأصحابها وأن الضرورة تقضى بزيادةها فتجوز المخالفة ولكن ياذن القاضي لضمان صحة تقدير الظروف المناسبة للتغيير . وصدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ فأجاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة المختصة أن يصرف ريع الوقف كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقييد بشرط الواقف .

الشروط العشرة

تعهد الناس أن يذكرها في كتب أوقافهم شروطاً معلومة سميت في عرفهم بالشروط العشرة للوقف وهي : الاعطاء والحرمان ، والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل ، والأبدال والاستبدال .

وهذه الشروط كانت قبل صدور قانون الوقف . حقا للواقف .

يشترطها لنفسه ولنفسه فإذا لم يشترطها لم تكن حفا لآى
أحد .

ولما أساء الغير استعمال هذا الحق جاء قانون الوقف بمنع جعلها
لغير الواقف فصت المادة الثانية عشرة على ما يأتى (للواقف أن
يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها على
الأ تفذ إلا فى حدود القانون .

الرجوع عن الوقف والتغيير فيه

إذا كان الوقف مستوفيا لشروطه وأركانته يصبح لازما لا يجوز
الرجوع فيه ولا لزوجته من بعده ولو شرط ذلك فى وقفه ولا يجوز
التغيير فى مصارفه وشروطه إلا إذا شرط ذلك عند إنشاء الوقف سواء
أكان الوقف أهليا أم خيريا وسواء أكان مسجدا أم غيره . وقانون
الوقف أقر ذلك فى وقف المسجد فجعله غير لازم فى حياة الواقف
وله حرية التصرف فى المصارف والشروط حتى لو منع نفسه من
ذلك . فإذا مات من غير رجوع صار لازما ولا يملك أحد الرجوع
ولا التغيير شرطه الواقف أم لا وجاء فى نص المادة الحادية عشرة
من قانون الوقف ما يلى :

(للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير فى

مصارف وشروطه ولو حرم نفسه على أن لا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بالقانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الوقف ولا يجوز الرجوع ولا التغيير إلا إذا كان صريحاً).

الابدال والاستبدال

من نظر إلى الشروط العشرة المشهورة في نظام الوقف يرى أن الابدال والاستبدال يفتى عنها ويشملها ويؤدى الغرض المقصود منها ظلالاً بالإبدال عند الفقهاء بيع عين الوقف بيدل سواء كان حيناً أخرى أو نقوداً . ويراد بالاستبدال شراء عين بدل التي يصح لشكون وقفاً بدلها فالعين المبدلة هي المبيعة من الوقف والمستبدلة هي المشتراة لشكون وقفاً بدلها .

وفي نظام التوثيق يراد بالاستبدال بيع عين الوقف بالنقد ويراد بالإبدال شراء عين للوقف بالنقد . ويراد بالبدل أو التبادل المفاضة بين بيع عين الوقف بعين أخرى .

ويرى الامام أبو يوسف ومحمد أن شرط الابدال والاستبدال
م ٩ الاحوال

يملكه الواقف ويملك تكراره إذا شرطه لنفسه عند إنشاء الوقف .
وإذا لم يشترطه يكون من حق القضاء .

وأجاز المتأخرون من الفقهاء لناظر الوقف حق الاستبدال في
حالتين :

الأولى : إذا قبل غاصب العقار الموقوف وعجز الناظر
عن استرداده وقبل الغاصب أن يدفع البذل .

الثانية إذا فعل الغاصب بالعقار ما يخرج به عن الانتفاع به كأن
أفسد تربة الأرض وجعلها غير صالحة للزراعة فله أن يضمه قيمة
الموقوف ويشترى به غيره .

وقانون الوقف لم يخالف ما قاله الفقهاء من جواز الاستبدال إذا
شرطه الواقف لنفسه عند إنشاء الوقف غير أنه شرط لصحة الاستبدال
أن يكون بإشهاد رسمي .

وأما إذا لم يشترطه لنفسه فلا يثبت له هذا الحق وإنما يكون
من اختصاص هيئة التصرفات في المحكمة المختصة وهي التي تكون
أعيان الوقف في دائرتها كلها أو أكثرها . وقد نصت المادة ١٣ على
ما يأتي (فيما عدا حق الوقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في
الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه)

ولما صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف
جعل هذا الحق للجنة شئون الأوقاف إذ جاء في مادته الثالثة ما يأتي

تختص لجنة شئون الأوقاف بالمسائل الآتية

طلبات البدل والاستبدال في الوقف وتقدير وفرز حصة الخيرات
والاستدانة على الوقف وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنوات
وتأجيرها بإيجار اسمي والبيع في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع
إلى المحكمة)

الانتفاع بالأعيان الموقوفة .

بيننا أن الوقف هو حبس العين والتصدق بالمنفعة وانه يصح
وقف العقار والمنقول . فإذا كان قد بين في كتاب وقفة كيفية خاصة
للانتفاع بالعين الموقوفة وجب أن يتبع ما شرطه الواقف في كتابه
مادام لم يخالف الشرع والعرف . وأما إذا لم يكن قد بين في كتاب
وقفه طريقة خاصة للانتفاع بالعين الموقوفة فيجوز الانتفاع بها على
الوجه المتبع في استعمال مثل العين الموقوفة شرعاً وعرفاً وما يتفق
مع طبيعتها . فمثلاً إذا كانت العين الموقوفة مصحفاً أو كتباً ينتفع بها
في القراءة . وإذا كانت سلاحاً ينتفع بها في الجيش وإذا كانت نقوداً
ينتفع بها في إقراض المحتاجين وفي الأرض الزراعية ينتفع بها في

زراعتها لحساب الوقف وفي العمارات بسكن الموقوف عليهم
أو تأجيرها وتقسيم الربيع عليهم

وقانون الوقف لم يساير هذا الوقف بل أجاز عدم التقييد بما رآه
الواقف إذ نص في المادة الحادية والثلاثين على ما يأتي .

(يجوز استئلال الدار الموقوفة للسكن . ويجوز السكن في الدار
الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها).

المستحق لخلعة الوقف

إذا عين الواقف الموقوف عليه وجب اتباع شرطه ولا يجوز
مخالفة إلا إذا كانت المخالفة لا يترتب عليها تقويت غرض الواقف .
وإذا لم يعين الواقف جهة محددة لمصارف وقفه أو عين جهة غير
موجودة كما إذا قال وقفت دارى هذه على وجوه البر أو على مدرسة
البلد التي لم توجد . فهذه الحالة وأمثالها قد تعرض قانون الوقف ببيان
ما يتبع فيها حيث جاء في المادة ٢٩ ما يأتي

(إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو
عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليهم أو زاد ريع الوقف
على حاجتها صرف الربيع أو فائضه باذن المحكمة إلى من يكون محتاجاً
من ذريته ووالديه بقدر كفايته . ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك
ثم إلى الأولى من جهات البر .

وفد كان العمل جارياً على ذلك إلى أن صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ فمدل مصارف الوقف على جهات البر إلى ما جاء في المادة الأولى منه ونصها

(إذا لم يبين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعيها دون تقييد بشرط الواقف).
ثم صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعل هذا الحق من اختصاص لجنة شئون الأوقاف .

نظارة الوقف

الوقف مال يحتاج في رعايته والمحافظة عليه إلى من يقوم بإدارته واستغلاله وصرفه إلى المستحقين ولهذا جاء في نظام تشريع الإسلام أن الرأية على الوقف حق ثابت شرعاً يقوم به من يسمى بناظر الوقف ويشترط فيه أن يكون ماعلاً بالغاً قادراً على إدارة الوقف بما يحقق غرضه الأصلي ولا يشترط فيه الإسلام ولا الذكورة ولا الحرية لأنه مجازة عن إدارة مالية فقط .

من تثبت له نظارة الوقف

يرى الحنفية أن نظارة الوقف حق للواقف شرعاً فتثبت له في حياته سواء شرطها لنفسه أو شرطها لغيره أو سكت عنها أو شرط سلبها عنه وذلك لأنه أقرب الناس إلى ما يحقق الغرض المقصود من الوقف وأشدّهم حرصاً على المحافظة على تنفيذه . فإدام أهلاً لإدارة الوقف لا يصح أن تنتقل إلى غيره فإذا انعدمت أهليته بالجنون أو السفه انتقلت إلى القاضى ثم تعود إليه بعود أهليته للنصرف . وبعد وفاته تكون لمن شرطها له سواء أكان معيناً باسمه أم بوصفه . وإذا ثبت هذا الحق للقاضى فله أن يولى عليه من يراه مستوفياً لشروط الولاية . وبعد أن صدر قانون إلغاء الوقف الأهلى أبقى القانون النظارة للواقف في حياته ولم يتعرض لها بشيء . وإنما تعرض لها بعد انتقالها إلى غير الواقف فجعل الحق في أن تعين من شرط الواقف النظر له فإن لم يوجد فتكون النظارة للمستحقين أنفسهم إلا إذا لم يوجد فيهم من يصلح لها . وفي الوقف الخيري جعل للمحكمة الحق في أن تعين من شرط الواقف النظر إليه . فإن لم يوجد وجب عليها أن تعين من يصلح من ذرية الواقف وأقاربه فإن لم يوجد عينت وزارة الأوقاف من تراه صالحاً إلا إذا كان غير مسلم ووقف على جهة بر غير اسلامية فإن النظر يكون لمن تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا

الترتيب في الصلاحية . ومن ذلك يظهر أن التغيير الذي حدث بالقانون
يُحصر في أنه جعل النظارة لمن يصلح من ذرية الواقف إلزامية كما
اعتبر الوزارة ضمن النظار . وجعل الترتيب بينهم في الصلاحية وقد
كان إذا ثبت لا يسقط إلا بالموت

وبعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أصبحت أحكام النظار
السابقة معمولاً بها في الوقف الخيري ومعطلة في الأهلي لإلغائه
واستمر العمل كذلك حتى صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن
النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على الوجه الآتي :

المادة الثانية - إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم
القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين
بالاسم . فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر
خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن
تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية
النظار الجديد .

المادة الثالثة - ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والصرف
على جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط
النظر لنفسه أو لمعين بالاسم .

وفي ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٥٤٧ بتعديل هاتين المادتين فالنبي مهما من شرط له الاوقف النظر باسمه فأصبح النظر على الوقف حقاً لوزارة الأوقاف ما لم يشترطه الاوقف لنفسه ويجوز لها أن تتنازل عن حقها في بعض الأوقاف التي يكون مصرفها جهة برخاصة أو داراً للضيافة أو يكون تافه القيمة ومحدد الربح فترفع الأمر إلى المحكمة التي تقرر هذا التنازل إذا رأت فيه المصلحة :

وبما تقدم من أنه أصبح من اختصاص لجنة شؤون الأوقاف تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشرط إدارتها يتضح أنه نشأ عن ذلك إجراء حسن ومقبول هو إمكان القضاء على الحالات الشاذة التي وقعت بالفعل في الأيام الماضية في مصارف الوقف كالوقف على الكلاب والقطط وشراء الورد لوضعه على قبور الموتى وغير ذلك من الأمور التي أصبحت النفوس لا تستسيغها مع وجود فقراء هم في حاجة إلى الطعام والشراب والمسكن وقد تقبل الناس بارتياح ما جاء في المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ونصها (يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالربح كله أو بعضه مدى حياته وإذا كان له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجه

أو أواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث . وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته . ويدخل في تقدير ماله الأوقاف الخيرية التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها)

عمارة الوقف

من صالح الوقف أن يحافظ على بقائه وعلى إدرار منفعته . فمن أهم الأمور التي يجب على الناظر مراعاتها عمارة الوقف حتى لا يتعرض لإنهاء الانتفاع به ويفوت غرض الواقف من إنشائه . وقبل صدور قانون الوقف كانت المحاكم ترى أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف للمستحقين سواء نص الواقف على ذلك أم لا ولكن حوادث الزمن دلت على أن كثيراً من النظار أخذ هذا الموقف سلاحاً لمحاربة للمستحقين وإرغامهم على الموافقة على حساب الوقف وأكل أموال الأوقاف وتبديدها تحت ستار التعمير فجاء قانون الوقف بوضع نظام خاص للعمارة انحصر في الآتي

إذا كان للوقف ربع وجب على ناظره أن يحجز ٢٥٪ / اثنتين ونصف في المائة من الربيع إذا كان مباني ويودعه في خزانة المحكمة لينفق منه على عمارته ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً بعد إبداعه إلا

بقرار من المحكمة لتكون صاحبة الإشراف على ذلك ، وإذا كانت أرضاً زراعية فلا يجوز الناظر شيئاً من الريع لعدم احتياجها إلى العمارة .

أما إذا لم يكن للواقف ريع أصلاً ولم يكن هناك باب للإستغلال فيجوز للمحكمة أن تبيع جزءاً منه ليقام به على الجزء الباقي ما يصلح للإستغلال من غير رجوع على غلة الوقف بثمان ما يباع لذلك . وهذا النظام الذى جاء به القانون فى عمارة الوقف مأخوذ من مذهب الحنابلة .

انتهاء الوقف .

الأصل فى الوقف أن يكون مؤبداً ولازماً سواء أكان أهلياً أم خيرياً على مسجد أو غيره . فلم يكن هناك نهاية للوقف لأن العمل كان يجرى على القول بلزومه وأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث . ولكن قانون الوقف أجاز الرجوع للواقف فى حياته وتوقيت الوقف الخيرى فيما عدا المسجد وأجاز صرف مال البدل الى المستحقين اذا كان ضئيلاً ولم يحتاج اليه فى عمارة الوقف

وقرر القانون انتهاء الوقف الخيرى بانتهاء مدته المعينة فى الوقف

كخمس سنوات مثلا ، وإذا انقضت الجهة الموقوف عليها . كما إذا وقف أرضاً على مدرسة أغلقت نهائياً . وذلك كما جاء في المادة ١٦ ونصها

(ينتهي الوقت المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو انقراض الموقوف عليهم . وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقت بانقراضها وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم . أو بعضهم فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة . وينتهي كذلك إذا تخربت أعيان الوقف وأصبحت لا ريع لها ولا يمكن تعمیرها أو استبدالها . أو إذا كانت عامرة ولكن أصبح نصيب الموقوف عليه تافها لا فائدة فيه . ولكن الإنهاء في حالة التخریب أو قفاهة الاستحقاق يحتاج إلى قرار المحكمة بذلك ، وبعد انتهائه يعود إلى الوقف أن كان حياً أو إلى المستحقين ، كما جاء في المادة ١٨ ونصها :

(إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم يمكن عمارة المتخرّب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير

غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى
الوقف فيه كما ينتهي الوقت في نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه
من الغلة ضئيلاً . ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب
ذوى الشأن وبصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً
وإلا فليستحقه وقت الحكم بانتهائه .

وأما الوقف الأهلى فقد كان مشروعاً وجازاً ومسائراً للوقف
الخيرى حتى صدر القانون رقم ١٨٠ فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ فنع
لإنشاء الوقف الأهلى مستقبلاً وأنهى ما كان فيه موحوداً وملكة
للمستحقين إن لم يكن الواقف حياً إذ جاء فى مادته الأولى . لا يجوز
الوقف على غير الخيرات .

وإذا كانت الأعيان التى انتهى وقفها تحتاج إلى قسمة
والى فرز الأنصبة لاشتراكها بين أشخاص متعددين قامت لجنة
إدارية يصدر بها قرار من وزير الأوقاف بعماية القسمة وبعملية
البيع عند عدم إمكان القسمة أو ترتب ضرر عليها . وتقوم الوزارة
بشهر القرارات الصادرة بالقسمة وترجع على كل مستحق بما يخصه
من رسوم الشهر ولها فى نظير القيام بهذا العمل رسم قدره ٣ / ثلاثة
فى المائة من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة . وذلك عمل واضح

التبصر على المستحقين وفيه راحتهم من إجراءات التقاضي المعتادة وما يضرح عنها من منازعات وخصومات تعرض حقوقهم للضياع .

وصدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ محدد للجان الإدارية التي تفصل في مستوجبات القسمة . والفرز إلى لجنتين واحدة تختص بنحصر الطلبات وإجراءات القسمة والبيع .

والأخرى لفحص الاعتراضات التي ترد على أحكام لجنة القسمة، ولأجل أن يتحقق الغرض المقصود من هذه اللجان في راحة المستحقين واختصار الإجراءات القضائية اعتبر القانون قرارها نهائياً ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان القرار مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار بخطاب موسى عليه بعلم الوصول ولا يترتب على رفع الطعن وقف قرار تنفيذ القسمة والأعيان التي ينتهي وقفها تسلم إلى أصحابها ليتولوا إدارتها أو إقامة حراس عليها نيابة عنهم وقد نص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ على تسليمها إلى أصحابها في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون متى قاموا بسداد الحقوق المترتبة للوزارة على هذه الأعيان بعد إخطارهم بخطاب موسى عليه بعلم الوصول . فإذا مضت المدة ولم يتقدم أصحابها أو

وكلاؤهم بتسليمها ودفع الحقوق المترتبة عليها قامت الوزارة ببيعها بالمراد العلني ووزعت الثمن على أصحابها بقدر أنصباهم. وتأخذ الوزارة رسماً على البيع مقداره ٢٪ / اثنان في المائة من ثمن الأعيان المباعة تقوم بخصمه من ثمن البيع .

وقد تبع إلغاء الوقف الأهلي إلغاء جميع الأحكام المترتبة على أرض كانت موقوفة وقفاً أهلياً لأن هذا الحق كان ثابتاً لصاحبه على أرض موقوفة فلما زالت عنها صفة الوقف وجب أن يزول منها وصف الحكر .

ومما تقدم يتبين أن الرجوع في مسائل للوقف قاصر على قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة التي صدرت بعده إلى الآن . ومالم يرد نص بشأنه في هذه القوانين يكون الحكم فيه بأرجح الأقوال في مذهب الحنفية كما جاء في المادة ٢٨٠ من لأئحة المحاكم الشرعية . والله الموفق للصواب .

وفيما يلي نص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة والمكاملة له .

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء نظام الوقف على الخيرات

مادة ١ - لا يجوز الوقف على غير الخيرات

مادة ٢ - يعتبر منتهاً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر - فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعين مع صرف باقي الربح إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهاً فيما عدا حصة شائعه تضمن غاتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ويتبع في تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

مادة ٣ - يصبح ما ينهى فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان الحق له في الرجوع فيه . فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق . ويتبع في تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر :

مادة ٤ - استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية

إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سينخلفه في الاستحقاق كان يعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقاً لحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر وفي هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سينخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين في المادة السابقة . ويكون للواقف حق الانتفاع به في حياته .

ويعتبر إقرار الواقف بإشهار رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ - تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على أموال البديل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزاً من صافي ريع الوقف لأغراض العبارة أو الإصلاح .

مادة ٦ - على من آلت إليه ملكية عقار أو حصة في عقار أو حق انتفاع فيه وفقاً لحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق الإرث في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الحاص بتنظيم الشهر العقارى .

ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٧ - يعتبر منقياً بسبب ذوال صفة الوقف كل حكر كان مرتباً على أرض أثير وقتها وفقاً لأحكام هذا القانون . وفي هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة في المواد ١٠٤٨ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ٨ - تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة إلى وقت لإفراز الحصر في أوقاف أصبحت منقبة بمقتضى هذا القانون . ويكون للأحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك .

وأضيف إلى هذه المادة ققرة أخيرة بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ونصها كالتالى :

وتستمر هذه المحاكم فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى أصبحت منقبة بمقتضى هذه القانون .

مادة ٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر جاويدان فى ٢٩ من ذى الحجة سنة ١٣٧١ هـ - ١٤ من
سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونشر فى الوقائع عدد ١٣٢٥ مكرر فى ١٤ من سبتمبر

سنة ١٩٥٣

قانون رقم ٢٤٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي .

فإذا كان الواقف قد شرط وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمه معينه المقدار أو قابلة للتعين مع صرف باقى الربيع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهياً فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرثيات .

ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٢ بأحكام الوقف إلا بالنسبة إلى غلة الأيطان الورايعه فتكون غلتها هى القيمة الإيجاريه حسبما هى مقرره بالمرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الخاصه من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه الفقرة الآتية :

« وسلم هذه الأموال وكذلك الأعيان التى كانت موقوفة إلى مستحقها بناء على طلب أى مهمم وتكون صفة المستحق السابقه ونصيبه فى الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم

ويؤا كلف في المعين حصمة موقوفة للخيرات. اشترك باظر الوقف مع باقي الملاك في تسليم العين .

وال أن هم تسلم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحارس .

وتسرى في جميع الأحوال أحكام الشروع الواردة في المواد من ٨٣٥ إلى ٨٥٠ من القانون المدني مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٣ - تضاف مادتان جديدتان إلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يكون رقها ٥ مكرراً ٨٤ مكرراً كالتالي :

مادة ٥ - (مكرراً) لا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ على ما ينهى فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية أعيانه طبقاً للواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بدم حوزة الجزء أو النزول عما يخص المستحقين في الأوقاف الأهلية الا في حدود معينة سارية على ريع الأعيان الى ينهى فيها الوقف وتلك بالنسبة الى الأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية هذه الأعيان طبقاً للواد السابقة متى كانت الديون المحجوز من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

فلذا كان الدائن قد حول إليه استحقاق مدينه في الوقت مماناً
لدينه فإن له اذا شهر حقه خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حتى الإرث
أن ينفذ على نصيب مدينه في ربيع تلك الأعيان وبنفس المرتبة التي
كانت له من قبل وتحت أى يد كانت هذه الأعيان وذلك استيفاء
لدينه في الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر
ويبقى للدائن هذا الحق مادام مدينه على قيد الحياة .

ويجوز لمن كانوا دائنين للواقف ذاته أن ينفذوا بحقوقهم على
ربيع أعيانه ويتقدمون في ذلك على دائي الأشخاص الذين آلت اليهم
ملكية تلك الأعيان كما يكون لهم اذا شهروا حقوقهم خلال سنة
وفقاً لإجراءات شهر حتى الإرث أن ينفذوا على ربيع تلك الأعيان
تحت أى يد كانت ويراعى في تطبيق هذه المادة عدم الإخلال بحكم
المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح
الزراعي .

مادة ٨ (مكرراً) يجوز للمحامين المقبولين للرافعة أمام المحاكم
الشرعية الحضور أمام المحاكم في الدعاوى التي تنشأ بسبب تطبيق
أحكام هذا المرسوم بقانون ، ومع ذلك لا يجوز الحضور أمام
محكمة النقض ومحاكم الاستئناف الا للمقبولين للرافعة أمام المحكمة
البلدية الشرعية .

المجلس - على وزير العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ويعدل به من تاريخ تقياد المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة
١٩٥٢ صدر بقصر طابدين في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ - ٢٢ من
ديسمبر سنة ١٩٥٢. ونشر في الوقائع عدد ١٦٢ مكرر في ٢٢ من
ديسمبر سنة ١٩٥٢

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣.

بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصادرها على
جهات البر

مادة ١ - إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو غيرها
لم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها جازا
لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى ولإجازة المحكمة
الشرعية أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون
تقديم شرط الواقف

مادة ٢ - إذا كان الواقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا
القانون لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه أو
لغيره بالإسم

فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الربيع أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد .

مادة ٣ - ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالإسم

مادة ٤ - على كل ناظر لوقف مستقل أو شائع سواء انتهت نظارته أو بقيت أن يخظر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره مرفقاً بإخطار جميع الإشهارات الصادرة به والمتضمنة الزيادة فيه أو الاستبدال منه أو صورها الرسمية على أن يكون الإخطار بكتاب موثق عليه مصحوب بعلم وصول في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون - وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان للوقف للوزارة مع جميع الأموال التابعة له وللبيانات والمستندات المتعلقة به وذلك في ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويعتبر الناظر جارساً على الوقف حتى يتم تسليمه .

مادة ٥ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو

بأحسن ما ترون العقوبتين كل ناظر وقف انتهت نظارته من أخل بواجبه
يسلم أعين الوقف لوزارة الأوقاف .

مادة ٦ - تلغى المادتان ١٩ ، ٤٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦
المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - على وزير العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٨ رمضان سنة ١٩٧١ - ٢٢ مايو سنة
١٩٥٣ ونشر في عدد الوقائع ٤٢ مكرر في ٢١ مايو ١٩٥٣ .

قانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ - يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتي

المادة الثانية - إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه بحكم
هذا القانون لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه ،
فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الربع أو كان على جهة بر خاصة
كدار الضيافة أو لمقرء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل من

النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ الدور إلا بتولية الناظر .
مادة ٢ - يستبدل بالمادة الثالثة من القانون المشار إليه النص
الآتي :

المادة الثالثة - ومع ذلك إذا كان الواقف خير مسلم والمصرف
خير جهة إسلامية كان الناظر لمن تعينه المحكمة الشرعية مالم يشترط
الواقف النظر لنفسه .

مادة ٣ - تعدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المشار
إليه على الوجه الآتي :

(وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع
الأعيان التابعة له والبيانات والمستندات المتعلقة به وذلك خلال ستة
أشهر من تاريخ انتهاء نظارته .

مادة ٤ - على وزيرى العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣هـ ١٢ نوفمبر سنة

١٩٥٣ ونشر فى عدد الوقائع ٩١ مكرر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٥٣

بمجان إنهاء حق المحكر على الأعيان الموقوفة

مادة ١ - ينهى حق المحكر المترتب على أعيان موقوفة بقرار من وزارة الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف إذا اقتضت الحاجة ذلك. وفي هذه الحالة وما لم يحصل إتفاق بين الوزارة والمحكر على ثمن الأرض المحكرة تباع العين المحكرة وفقاً للأحكام المقررة للبيع الإختياري بقانون المرافعات ويختص مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الأرض والمحكر بياق الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة بمبنى أو غراس أم لم تكن مشغولة بهي من ذلك - فإذا وقع نزاع على ثمن الأرض في الحالة التي تكون فيها الأرض مشغولة بمبنى أو غراس فصلت في هذا النزاع إحدى دوائر محكمة استئناف مصر ويكون حكمها غير قابل لأي طعن

مادة ٢ - على وزيرى العدل والأوقاف تنفيذ هذا القانون ويصدر به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧

تنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات الير

مادة ١ - تستبدل خلال مدة اتصالها ثلاث سنوات الاراضى

الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات والتدرج
وبما يوازي الثلث سنوياً وفقاً لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو
الهيئات التي تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال .

مادة ٢ - تسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي
للزراعية التي يقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ - تؤدي اللجنة العليا للإصلاح الزراعي لمن له حق النظر
على الأوقاف سندات تساوي قيمة الأراضي الزراعية المنشآت الثابتة
وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح
الزراعي .

وتؤدي اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قيمة ما يستهلك من
السندات إلى المؤسسة الاقتصادية كما تؤدي فوائد إلى من له حق النظر
على الوقف ويجوز للجنة العليا للإصلاح الزراعي استهلاك السندات
المذكورة قبل الأجل المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي .

مادة ٤ - تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة ما يستهلك
من السندات في المشروعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد القومي
وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

وتنزل إلى من له حق النظر على الوقف ريثما يحدد سنوياً بقرار
رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
هناك لا يقل عن ٣٥٪ في المائة .

مادة ٥ - يتولى من له حق النظر على الوقف ما يتسلسل من قواعد
السندات والريع وفقاً لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون
رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

مادة ٦ - يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون بقرار من
رئيس الجمهورية وذلك فيما لا يجاوز ما تقي فدان في كل حالة على حدة
بالنسبة للأراضي الزراعية التي يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف
وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من قيمة
هذه الأراضي .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة
القانون ويحل به من تاريخ نشره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر في الإقليم المصري .

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ يؤذن لوزارة الأوقاف بإتمام إجراءات استبدال الأقطان الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة التي رسا مراد استبدالها قبل العمل بالقانون المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠
بعض أحكام الوقف في الإقليم الجنوبي

مادة ١ - يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته - وإن كان له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجة أو أزواجه أو والده بطل الوقف فيما زاد على الثلث . وتكون المرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ويدخل في تقدير ماله الأوقاف الخيرية التي صدرت منه

قبل العمل بهذا القانون ولم يندء إلا إذا كانت أوقاف ليس له
الوسجرح فيها ويكون تقدير مال الوقف من اختصاص لجنة شؤون
الأوقاف المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه
وبنه على طلب ورثته . ويكون قرارها في ذلك نهائياً .

فإذا قام نزاع بشأن صفة الوارث واستحقاقه كان لكل ذى شأن
أن يلجأ إلى اللجنة للمصل في النزاع . وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات
تقديم الطلبات من الورثة والمستندات اللازمة .

المادة ٢ - تلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ويلغى
كل نص يخالف هذا القانون .

المادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في
الاعظم الجمهورية ولوزير الأوقاف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف

ماده ١ - استثناء من أحكام المادة ٨٣٦ من القانون المدني والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تتولى وزارة الأوقاف بناء على طلب أحد ذوي الشأن قسمة الأعيان متى انتهى فيها الوقف طبقاً للرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢ كما تتولى الوزارة في هذه الحالة فرز حصة الخيرات الشائعة في الأعيان ونجمرى القسمة في جميع الأنصبة ولو كان الطلب واحداً .

مادة ٢ - تختص بإجراء القسمة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها وبمكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف وتتولى كل لجنة من مستشار مساعد لمجلس الدولة رئيساً يندبه رئيس مجلس الدولة ومن قاض يندبه وزير العدل واثنين من موظفي وزارة الأوقاف أحدهما من إدارة الشؤون القانونية وخبير من إدارة الخبراء بوزارة العدل على ألا تقل درجة الأعضاء الآخرين عن الرابعة .

مادة ٣ - يقدم طلب القسمة إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ويذكر فيه اسم الوقف والأعيان المطلوب قسمتها واسم

الحارس على الوقف أو من يتولى إدارة أعيانه وأسماء الشركات ومحلات
الطلب . ومقدار حصة طالب القسمة ويرفق بالطلب الأوراق
الزائدة التي يرأمر رئيس اللجنة بتحديد جلسة لنظر الطلب أمام
اللجنة في موعد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه كما يأمر بإرسال
صورة من الطلب وتاريخ الجلسة التي تحددت لنظاره إلى الحارس
والشركاء بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وبالنسبة للشركاء الغير
مطلوب لهم إقامة يمكنني بإعلان ينشر في إحدى الصحف اليومية قبل
الجلسة يذكر فيه اسم الوقف والجلسة التي تحددت لنظر الطلب
أمام اللجنة .

مادة ٤ - تختص اللجنة بفحص الطلبات وتحقيق جديتها ويجوز
للجنة أن تكلف الحارس على الوقف أو من يتولى إدارة أعيانه أن
يقدم جميع الإشهادات الصادرة بالوقف والمتضمنة الزيادة فيه والاستبدال
فيه والأحكام الصادرة في شأنه وبياناً بأعيان الوقف ومقرها
والمنازعات القائمة فيه ويمتحنى الوقف ومحل إقامة كل منهم ونصيبه

في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

وإذا قامت منازعة جديدة حول صفة طالب القسمة كاستحقاق في
الوقف تأمر اللجنة برفض طلبه ويجوز لمن رفض طلبه أن يجمده إذا

لعدم من الأوراق ما يكفي لتأييد حقه، ما دامت القسمة لم تحصل - أو
أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة . وإذا قامت منازعة جديدة حول
مقدار استحقاق الطالب ورأت اللجنة في الإجراءات أنه ينبغي إلى
بيع أعيان الوقف لعدم إمكان القسمة ترضى اللجنة في الإجراءات
حسبما هو مدون في هذا المانون أما في حالة ما إذا كانت أعيان الوقف
قبل القسمة مبياً فترقر اللجنة السير في إجراءات القسمة ويكون
تقدير حصص الطالب على أساس ما تراه اللجنة ظاهراً من الأوراق .
وفي كل الأحوال ترضى اللجنة في إجراءات القسمة إذا كان حق
القسمة نفسه خالياً من النزاع وكان النزاع يدور حول فهم
من المستحقين وفي هذه الحالة تتبع للجنة في شأن قسمة حصص
المستحقين المتنازع عليها ما هو مقرر في الفقرة السابقة وللغرض أن
يرفع دعوى بحقه إلى المحكمة .

مادة ٥٠ - إذا لم يقدم الحارس على الوقف أو من يتولى إدارة
أعيانه في الموعد الذي تحدده اللجنة المستندات والبيانات المطلوبة
بحكم عليه اللجنة يفراطة لا تزيد على مائة جنيه - كما يجوز لها أن
تحمك بإقالة الحارس أو المدير وإقامة حارس مؤقت يتولى إدارة
الوقف إلى أن تم إجراءات القسمة نهائياً ويكون حكمها نافذاً فوراً

والمدعيون على أنه صورة للجنة اقالة المحكوم عليه من الغرامة كلف
المدعيون انذاراً مقبولاً .
ويضاف بنفس العقوبات المتقدمة من بدلي من الحراس أو
المديرين بيانات غير صحيحة أمام اللجنة وذلك مع عدم الإخلال بأية
ضريبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وتنفيذ
الغرامة بالطريق الإداري. ولكل ذي شأن أن يطلع على الأوراق
المنصلة إلى اللجنة وأن يطلب صوراً منها مطابقة للأصل بعد سداد
الرسوم التي يصدر بتعديدها قرار من وزير الأوقاف بحسب لاجواز
الحسين قرناً من كل ورثة .

مادة ٦ - الممول عليه عند إجراء القسمة في صفة المستحق ونصيبه
في الاستحقاق ما جرى عليه عمل الوزارة أو الحراس أو المديرين فيما
نحسبهم من أعيان ومع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم رقم
١٢٤٩ لسنة ١٩٥٢ وما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الاستحقاق. ومع
عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون تتبع لجان القسمة أحكام
قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تراعى الأحكام المقررة في شأن
الاستحقاق القانوني المدني والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. وتكون
الجان المدنية في هذا القانون هي المختصة بالفصل في جميع المنازعات
التي هي من اختصاص الحاكم وفقاً لأحكام القوانين المتقدمة

مادة ٧ - تنوب اللجنة من تراه لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كثير في قيمته وذلك ما لم يتفق الخصوم . وفي الحالة التي لا تقبل فيها أعيان الوقف أو بعضها القسمة بغير ضرر أو يتعذر قسمتها بسبب ضالة الانصياء تتبع اللجنة هذه الأعيان بالمزاد العلني طبقاً للقرار الذي يصدر من وزير الأوقاف في هذا الشأن كما يكون للجنة في حالة إجرام البيع وتخلف المشتري عن الوفاء بالثمن سلطة إلزامه بفرق الثمن إن وجد ولا حق له في الزيادة بل تكون من حقوق الشركاء ويكون هذا القرار نهائياً ويوزع الثمن بين ذوى الشأن كل بقدر نصيبه .

فإن كانت العقارات المطلوب قسمتها عبارة عن منشآت مقامة على أرض محكرة ووافقت وزارة الأوقاف على إنهاء الحكر بيعت الأرض بما عليها من منشآت ويوزع الثمن بين كل من الواقف مالك الرقبة وأصحاب المنشآت طبقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ويجب في هذه الحالة تقدير ثمن المنشآت والأرض كل على حدة ليجرى البيع على أساسه فإذا زاد أو نقص الثمن الراسى به المزداد للعقار جميعه على هذا التقدير وزع الفرق بين المنشآت والأرض بنسبة الثمن الأساسى الذى قدر لكل منها .

فإذا نازع أصحاب المنشآت في ملكية الأرض أودع ثمنها حوالة

وزارة الأوقاف حتى يفصل في النزاع قضائياً ، وفي حالة عدم إنهاء
المسألة يتبع في شأن قسمة المقارنات المقامة على الأرض المحيطة
بحكم الفقرة الثانية .

مادة ٨ - تباشر اللجان أعمالها بعد إعلان ذوى الشأن بخطاب
موصى عليه أو بطريق النشر في إحدى الصحف اليومية كما هو مقرر
في المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٩ - إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم يتوافر
فيه الأهلية تحيل لجنة القسمة الأوراق بعد الانتهاء من تقويم المال
وقسمة إلى لخصص إلى لجنة الاعتراضات للتصديق على ما تم من
إجراءات

مادة ١٠ - تشكل اللجنة أو أكثر تسمى لجنة الاعتراضات
ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الأوقاف ومن مستشار بمحكمة
استئناف القاهرة يندبه وزير العدل تكون له الرئاسة ومستشار
مساعدة من مجلس الدولة يندبه رئيس المجلس ومن خبير من وزارة
العدل واثنين من موظفي وزارة الأوقاف على ألا تقل درجاتهم جميعاً
من الدرجة الأولى ، ويختص لجنة الاعتراضات بالنظر فيما يقدمه
أصحاب الشأن من أوجه الاعتراض على الحكم الصادر من لجنة القسمة
سواء كان ذلك يتعلق بتقدير أنصبة المستحقين أو تقويم أعيان

الوقف أو غير ذلك كما تقتصر بالتطبيق على الإجراءات إذا كان بين الشركاء نائب أو عديم الأهلية طبقاً للمادة السابقة .
ولا يجوز رفع الاعتراض إلا بعد انتهاء اللجنة المشار إليها في المادة ٢ من محملها .

مادة ١١ - ترفع الاعتراضات على حكم لجنة التقسيم من كل خصم في الدعوى وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بالقرارات بخطاب موحي عليه بعلم وصول أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية طبقاً لما هو مقرر في المادة الثالثة ويكون رفع الاعتراض بعريضة تقدم للوزارة مقابل إصال بالاستلام أو بإرسالها بخطاب مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٢ - تعتبر القرارات النهائية للجان للقسمه بمثابة أحكام مقررة للقسمه بين أصحاب الشأن وتشر في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن وتعلن لذوى الشأن طبقاً لما هو مبين في المادة الثالثة . ويكون لكل من المتقاضين أن ينفذ على نصيبه في الأعيان التي قسمت تحت يد أي من المرشحين أو المديرين أو الشركاء استقباه لحقه . وللوزارة أن ترجع على كل مستحق بما يخصه من رسوم الشهر .

مادة ١٣ - لكل طرف في إجراءات القسمه أن يطعن في القرارات

الهيئة الصادرة من لجان القسمة إذا كان القرار مبنياً على مخالفة
القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع بطلان في القرار
أو بطلان في الإجراءات أثر في القرار .

ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف بمرضية في خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ إعلان القرار بخطاب موصى عليه يعلم الوصول أو
بالفهرسته في إحدى الصحف اليومية ولا يترتب على رفع الطعن
رأف منه نه حكم القسمة . ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف
باطلاً غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية .

مادة ١٤ - لكل ذي شأن لم يختصم في إجراءات القسمة أن
يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة ولا يترتب على رفع الدعوى
وقف تنفيذ حكم القسمة إلى أن يصدر حكم يخالفه من المحكمة
المختصة .

ويجوز رفع دعوى بحكم هذه المادة على من لم يعلن من الخصوم أمام اللجنة
بسبب عدم معرفة محل إقامته .

مادة ١٥ - يجوز لكل ذي شأن ولوزارة الأوقاف إشهار طلب
القسمة بعد إعلاؤه طبقاً لما هو مبين في المادة الثالثة من هذا القانون .

وطبقاً للإجراءات المقررة في شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون له نفس الآثار القانونية التي تترتب على إسمار صحيفة دعوى الملكية . وإذا بيع العقار لعدم إمكان قسمته أودع خزانة الوزارة جزءه من الثمن يعادل القدر محل النزاع حتى يفصل نهائياً ويوزع الباقي حسب الأنصبة .

مادة ١٦٠ - تستحق وزارة الأوقاف نظير قيامها بهذه الإجراءات رسماً قدره ٣٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة وتقدر بهذه القيمة وفقاً لما هو مقرر في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاصة بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق المعدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ مع مراعاة حكم الفقرة العاشرة من المادة ٨٥ المذكورة ويقسم هذا الرسم على المقتسمين كل بحسب حصته ويعتبر الرسم المذكور شاملاً لجميع ما يتحملها الخصوم في دعوى القسمة بما فيها أتعاب الخبراء ما عدا رسوم استخراج المستندات والشهادات التي تلزم للفصل في الدعوى .

مادة ١٧ - يكون للرسوم المنصوص عليها في المادة ١٦ والمادة ١٦ امتياز على نصيب كل متقاسم بقدر المطلوب منه ويكون هذا

التي هي في حيزها الامتياز المقرر للعصروقت الضائية النصوص
منها المادة ١١٣٨ من القانون المدني.

وهل كل من يهمل عقله أو أي حق آخر من الحقوق المبينة
في هذه القسمة يقتضى هذا القانون ولم يكن قد مضى على القرار
الذي في القسمة عشر سنوات أن يقتضى قبل التنازل عن الوفاء بالرسوم
المطلوبة لوزارة الأوقاف. وحل الوزارة أن تطلب كل ذي شأن
بإدعاء على طلبه شهادة بالرسم المستحق وذلك خلال مدة لا تتجاوز
أربعين يوماً ويحظر على المظوفين الممودين القيام بإجراءات التوثيق
أو التسجيل أو التقييد فيها يتطرق بأي بيع أو تصرف موهووعه أعيان
أو حقوق تحت قسمتها بمقتضى هذا القانون قبل التثبيت من سداد
الرسوم المستحقة للوزارة.

ويجوز لوزارة الأوقاف تحصيل هذه الرسوم طبقاً لأحكام
القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

مادة ١٤ - تستمر المحاكم في نظر دعاوى القسمة المنظورة أمامها
على ما كانت عليه في الدعوى بحالها إلى لجنة القسمة بالوزارة
على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالها للسير فيها وفقاً
للنظام هذا القانوني على أنه تراعى اللسان التي عماله إليها الدعوى

ما يكون قد صدر فيها من أحكام قضائية نهائية . وذلك كله ما لم تكن الاجراءات قد تمت أمام المحكمة وتبأت الدعوى لصدور الحكم فيها وفقاً لما هو مقرر في المادة ٢٣٩ من القانون المدني .

أما الدعاوى المنظورة وقت العمل بهذا القانون أمام لجان فحص الطلبات ولجان القسمة ولجنة الاعتراضات فتحال إلى لجان القسمة ولجنة الاعتراضات المنصوص عليها في هذا القانون للسير فيها وفقاً لأحكامه وذلك ما لم يكن الدعوى قد قفل فيها باب المرافعة .

مادة ١٩ - - يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢٠ - - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في

الإقليم الجنوبي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن تسليم الأعيان التي انتهى فيها الوقف

مادة ١ - - تسلم إلى ذوي الشأن خلال سنة من تاريخ العمل بهذا

القانون الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠

لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف متى قاموا بسداد

الحقوق المترتبة للوزارة على هذه الأعيان بسبب الحراسة وذلك

بعد انظارهم بخطابات موطنى عليها بعلم الوصول فإذا مضت هذه
الفترة دون أن يتقدم ذو الشأن أو وكلائهم لتسليمها وبقاء المحقوق
للترتبة الوزارة قامت وزاره الأوقاف ببيعها بالمزاد العلنى وفقاً
للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف وتوزع باقى الثمن
بين أصحاب الشأن كل بقدر نصيبه .

ماده ٢ - تستحق وزاره الأوقاف نظير قيامها بإجراءات البيع
رسماً قدره ٤ / فى المائة من ثمن الأعيان المباعة ويخصم هذا الرسم
من الثمن دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء .

ماده ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى
الإقليم المحرق .

فهرس الكتاب

الموسوع

•	الولاية
٦	الحجر وأسبابه
٢٦	الولاية على النفس
٣٣	الولاية على المال
٣٨	تصرفات الوالي
٤٩	الوصى المختار
٥٧	أراء الفقهاء في أجره الوصى
٦١	انتهاء الوصايا
٦٦	الغيبه والوكيل عن الغائب
٦٩	القسم الثاني - الوصية
٧٨	الرجوع عن الوصية
٨١	الوصية بالمنافع
٨٦	الوصية بالمراتب
٩١	الوصية الواجبة
٩٦	سبب تشريعها
٩٨	شروط وجوبها
١٠٣	تزام الوصايا
١٠٦	كتاب الوقف
١٠٩	تعريفه ودلائل مشروعته

ص	الموضوع
١١٦	أنواع الوقف وشروطه
١٢٢	وقف المشاع والمنقول
١٢٧	الشروط العشرة
١٣٣	نظارة الوقف
١٣٨	انتهاء الوقف
١٤٣	قوانين الوقف

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٥٥٩٣ / ١٩٧٦
الترقيم الدولي ٢٥٦

مطبعة دار التـالفة
٨ شارع يعقوب بالمالية
تليفون ١٨٦٥